ضوابط الفتيا
في القضايا الأسرية

أ.م.د. نهاية محمد سعيد نصيف القيسي
الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات – قسم الشريعة

ملخص بحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن ولاه وبعد..

الافتاء منصب جليل ، وعمل مبارك فضيل ، تولاه ربنا بنفسه ، وجعله مهمة أنبيائه ، أهله هم خيرة العلماء ، ورجاله هم صفوة الفقهاء.

والفتوى (وهي تبين الحكم الشرعي لمن سأل عنه في واقعة نزلت فعلاً أو يتوقع حصولها) منصب عظيم الاثر بعيد الخطر ، ولابد للمتصدي لها ان يكون أهلاً لذلك حتى يقوم بها خير قيام

ولأهمية الاسرة في المجتمعات بصورة عامة والمجتمع المسلم بصورة خاصة اخترت هذا الموضوع ، وقسمت البحث الى ثلاثة مباحث ، وكل مبحث يتضمن بعض المطالب.

وتناولت فيها التعاريف اللغوية والاصطلاحية والالفاظ ذات الصلة وصفات المفتي والمستفتي ومناهج المفتين .

وتناولت ثلاثة مسائل تحص الاسرة وهي العنف الاسري ، وزواج المسيار ، والطلاق بلفظ الثلاث وتطرقت الى حرص الشريعة الاسلامية على العلاقة الانسانية بين الرجل والمرأه والابناء من أجل حياة كريمة وسعيدة ملؤها الحب والامن والوئام .

وتوصلت في المسائل التي تناولتها على بعض النتائج التي عرضتها في خاتمة هذا البحث.

Abstract

Criteria of interpretation of Islamic law related with family affairs.

Thanks almighty Allah and peace be upon prophet Mohammed and his relatives and followers and those loyal to him till the doomsday.

Al-mighty Allah says,(oh people believe almighty Allah create you from the same soul and create the spouse from it and create from that a lot of men and women, and worship Allah you are questioning of his majesty and wombs, allay was observing you)(Sora Al-Nisaa).

MUFTI (Interpreter of religious law) is honorable position, and blessing work and al-mighty Allah under take it, and makes it the mission of his prophets, its sponsors are the best among scholars, and his entrusted men are among the elite jurists.

Fatwa (interpretation of religious law is of great impact position far of danger. The mufti (interpreter of religious law as imam Al-Shatibi says: acting on behalf of the prophet(peace be upon him) and he is successor and heir, and he is deputize of the prophet in informing regulations and teaching and warning people of them perhaps they are warn. Thus the committed of fatwa(interpretation of religious law should be eligible for this to perform it well, and the most important characteristics of mufti is integrity on the religion of Allah, and be acquainted with legal regulations, and armed with esthetics and characteristics resulted in blessing him by almighty Allah.

Also he is committed to be keen of facilitating by fatwa with observation of muftis(interpreters of religious law)

Al-fatwa illustrating the legal judgment for whom asked in an event happened actually or expected to be happened.

For the importance of the family in societies in general and especially in Muslim society , I have chosen this topic.

I have divided the research into three topics , each one included some demands .I discussed linguistic definition, terms , relevant utterances , characteristics of both Mufti (interpreter of Islamic law) and those who seek legal religious opinion and the methods of Muftis .

The research dealt with three important issues concerned the family which are as follow :-

Family violence , Misyar marriage and divorce with three utterance and humanity relation between man , woman and children in order to live decent and happy life full of love , security and amity .

Through issues I discussed , I reached the following :-

First issue : Islamic law prohibited using violence with the wife and children and did not allow beat his wife except in one case which is recalcitrance .Gradual progress should be taken into consideration in dealing with recalcitrance with specific conditions .

Second issue : In Misyar marriage the outweigh prohibition and did not allow except in specific conditions and special reasons .

Third issue :Divorce with three utterances :I have reach a conclusion which indicates that the formal legal opinion in divorce issues should be disciplined ,and the Mufti should choose adopted sayings which maintain the entity of the family taking into consideration rights of the wife , preserve her dignity which was granted by God .

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[1].

فان الافتاء منصب جليل، وعمل مبارك فضيل، تولاه ربنا بنفسه، وجعله مهمة أنبيائه، اهله هم خيرة العلماء، ورجاله هم صفوة الفقهاء.

والفتوى منصب عظيم الاثر بعيد الخطر، فان المفتي كما قال الامام الشاطبي: قائم مقام النبي ﷺ، فهو خليفته ووارثه، وهو نائب عنه في تبليغ الاحكام، وتعليم الناس وانذارهم بها لعلهم يحذرون.

يقول ابن القيم – رحمه الله –: (اذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من اعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الارض والسموات) [2].

لذا لابد للمتصدي للفتوى ان يكون اهلاً لذلك، حتى يقوم بها خير قيام، واهم ما يجب ان يتأهل به المفتي هو الاستقامة على دين الله، والعلم بالأحكام الشرعية، والتحلي بالآداب والصفات التي تقوده الى مرضاة الله وتوفيقه.

كما يلزمه ان يحرص على التيسير في الفتوى مراعاة للمستفتي، وتسهيلاً له في تطبيق الاحكام.

والفتوى هي تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه في واقعة نزلت فعلاً او يتوقع حصولها[3].

---

(١) النساء / ١.

(٢) اعلام الموقعين عن رب العالمين لابي عبد الله محمد المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م، ٤/ ١٧٨.

(٣) ينظر: اصول السرخسي لابي بكر محمد بن احمد السرخسي (ت٤٨٣هـ) تحقيق د. رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ ٢/ ٢٦ والمستصفى من علم الاصول للامام الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٣هـ، ١/ ٣٦٥ واعلام الموقعين ٤/ ١٧٨.

ولأهمية الاسرة في المجتمعات بصورة عامة والمجتمع المسلم بصورة خاصة، اخترت ان يكون بحثي بهذا العنوان (ضوابط الفتيا في القضايا الاسرية).

وكانت خطتي لهذا البحث كالآتي:

المبحث الاول: تعريف الضابط والفتيا، والالفاظ ذات الصلة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: تعريف الضابط في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الضابط في الاصطلاح.

المطلب الثالث: الالفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: شروط وصفات المفتي، وآداب المستفتي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: شروط المفتي.

المطلب الثاني: صفات المفتي.

المطلب الثالث: صفة المستفتي وآدابه..

المبحث الثالث: مناهج المفتين، وبعض مسائل قضايا الاسرة.

وفيه مطلبان:

المطلب الاول: مناهج المفتين.

المطلب الثاني: مسائل في القضايا الاسرية.

المسألة الاولى: مسألة العنف الاسري.

المسألة الثانية: مسألة زواج المسيار.

المسألة الثالثة: الطلاق بلفظ الثلاث.

الخاتمة... ثم اهم المصادر.

وختاماً اسأل الله ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وان يتقبله مني، وان ينفع به ولا يحرمني ثوابه.

المبحث الاول
تعريف الضابط والفتيا، والالفاظ ذات الصلة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: تعريف الضابط في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الضابط في الاصطلاح.

المطلب الثالث: الالفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول:
تعريف الضابط والفتيا في اللغة

أولاً: تعريف الضابط في اللغة:

الضابط لغة: الحازم[1]، وبابه ضرب، ورجل ضابط حازم، والضبط: لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء ضبطه بالحزم، ورجل ضابط وضبطي: قوي شديد[2].

ثانيا: الفتيا في اللغة: الفتيا والفتوى اسما مصدر ويوضعان موضع الافتاء.

قال الازهري: الفتيا والفتوى اسمان من (أفتى) توضعان موضع الإفتاء[3].

والفتوى - بفتح وسكون- يجمع فتاوى وفتاوٍ.

ثالثاً: الافتاء في اللغة: مصدر أفتى، والفعل أفتى لامه في الاصل ياء، وهو الكثير الغالب.

قال ابن منظور: وانما قفينا على الف أفتى بالياء لكثرة (فتي) وقلة (فتو)[4].

---

(١) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي ، دار النفائس بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م)، ص٢٥٢.

(٢) موسوعة الضوابط الفقهية ، محمد البورنو.ص ٢٥.

(٣) تهذيب اللغة، لأبي منصور بن احمد بن الأزهر المعروف بالأزهري ت٣٧٠هـ ١٤/ ٣٢٩.

(٤) لسان العرب، محمد بن مكرم المشهور بابن منظور، تحقيق أمين محمد ومحمد الصادق العبيدي، دار احياء التراث للطباعة والنشر والتوزيع ط٣ ١٤١٩٣هـ-١٩٩٩م ، ومختار الصحاح، محمد بن أبي مكرم بن عبد القادر الرازي، مكتبة

ومادة (ف ت ي) تدور في اللغة حول أصلين ولهما مدلولان:

أحدهما: الطراوة والجدَّة.

والآخر: تبيين الحكم[1]، أو تبيين المبهم[2].

والاصل الثاني هو المقصود هنا، فالإفتاء مصدر بمعنى التبيين والإظهار.

ويقال: أفتاه في الأمر: اذا أبانه له، وأفتى العالم إذا بيَّن الحكم، وأفتى الرجل في مسألته، إذا أجابه عنها. قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾[3].

وتقول: أفتيت فلاناً رؤيا رآها: إذا عبَّرتها له.

والفتيا والفُتوى والفَتوى: ما أفتى به الفقيه[4].

قال الراغب: والفتيا والفتوى: الجواب عما يشكل من الاحكام[5].

والملاحظ ان لفظ الفتيا اكثر استعمالاً في لغة العرب من لفظ الفتوى.

وقد ألف ابن فارس[6] صاحب معجم مقاييس اللغة رسالة أسماها: فتيا فقيه العرب، كما وردت الفتيا في كتب السنة التسعة المشهورة في اثني عشر موضعاً في حين لم يرد ذكر لفظ الفتوى

ناشرون، بيروت (١٤١٢هـ-١٩٩٥م)، ص٤٣، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت (٢/ ٤٦٢).

(١) معجم مقاييس اللغة، لابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا ت٣٩٥هـ، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص٧٢٧.

(٢) الكليات للكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص١٥٥.

(٣) سورة النساء/ ١٧٦.

(٤) لسان العرب، لابن منظور (١٠/ ١٨٣)، وتاج العروس من جواهر القاموس لمحب الدين أبي الفيض محمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية مصر، ط١، ١٣٠٦هـ (١/ ٢٧٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري، المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، (٣/ ٤٦٢).

(٥) المفردات في غريب القرآن لابي القاسم الحسين المعروف بالراغب الاصبهاني، تحقيق سيد الكيلاني، ط الحلبي، القاهرة، ١٣٨١هـ (ص٥٦١).

(٦) هو ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا أديب لغوي وشاعر نحوي أخذ من كل فن من مؤلفاته (معجم مقاييس اللغة)، والمجمل وسيرة النبي واصول الفقه وغيرها توفي سنة ٣٩٥هـ ينظر: الاعلام، خير الدين الزركلي (ت١٣٩٣هـ، دار العلم للملايين - بيروت، ط٥، ١٣٨٩هـ (١/ ١٩٣).

في كتب السنة المشهورة وكثرة استعمال اللفظ تدل على فصاحته ولابد فلفظ الفتيا، أفصح من لفظ (الفتوى)[1].

وبتتبع هذه المادة (الفتيا) وجد أنها وردت في القرآن الكريم في أحد عشر موضعا، كلها تدل على انها ترد جوابا لسؤال، بحيث يصح القول إن الفتيا والافتاء لا يكون الا عن سؤال سائل، حيث لم يوجد نص استعمل الكلمة فيه ابتداء من غير سبق سؤال.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾[2].

وقوله: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾[3] أي فاسألهم سؤال تقرير أهم أشد خلقاً أم من خلقنا من الامم السالفة[4].

المطلب الثاني:
تعريف الضابط والفتيا اصطلاحاً

أولاً: تعريف الضابط اصطلاحاً: هو حكم كلي ينطبق على جزئياته[5]

ثانياً: تعريف الفتيا والفتوى اصطلاحاً:

الفتيا: هي الحكم الشرعي الذي يبينه الفقيه لمن سأله عنه[6].

تعريف الفتوى اصطلاحاً: عرفها الاصوليون بتعاريف عدة وقد اقتصرت على بعضها:

هي الحكم الشرعي الذي يبينه الفقيه لمن سأله عنه[7].

---

(١) يراجع المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي عن الكتب الستة ومسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد ، مطبعة بريل بمدينة ليدن (٥/ ٦٨) ، والفتيا ومناهج الافتاء د.محمد سليمان الاشقر ، ط٣ (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) دار النفائس ، عمان: ص١١.

(٢) سورة النساء/ ١٢٧.

(٣) سورة الصافات/ ١١.

(٤) لسان العرب ، لابن منظور (١٠/ ١٨٣).

(٥) معجم لغة الفقهاء:ص٢٥٢.

(٦) معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعه جي ، ص٣٠٨.

(٧) معجم لغة الفقهاء ، محمد قلعه جي ، ص٣٠٨.

البيان والاظهار: بيان حكم الله تعالى في واقعة وقعت[1]

وعرفها ابن القيم: التوقيع عن الله تبارك وتعالى[2]

الإخبار: الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي[3]، أو هي حكم الشرع الذي يخبر عنه المفتي بإفتائه.

المطلب الثالث:

الالفاظ ذات الصلة.

ترتبط بالفتيا والفتوى مصطلحات والفاظ لها صلة بموضوع الفتوى، منها:

أولاً: القضاء

ومعنى القضاء لغة: مصدر قضى يقضي، واسم الفاعل: قاض، لأنه من قضيت، فأبدلت الياء همزة لمجيئها بعد الالف الساكنة فصارت قضاء، والجمع: الأقضية[4].

والقضاء في اللغة يطلق ويراد به معانٍ متعددة منها[5]:

١- الحكم: ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾[6].

٢- الفراغ: منه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ ﴾[7].

٣- الأداء والانهاء: ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾[8].

---

(١) اصول السرخسي:(٢/ ٢٦)، والمستصفى (١/ ٣٦٥).

(٢) اعلام الموقعين (٤/ ١٧٨)، وأدب المفتي زالمستفتي لابن الصلاح:ص٧٢.

(٣) حاشية البنائي على جمع الجوامع (٢/ ٣٩٧).

(٤) لسان العرب، لابن منظور (١١/ ٢٠٩).

(٥) القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤/ ٣٧٩)، والمصباح المنير (ص٥٠٧)، ولسان العرب (١١/ ٢٠٩)، ومختار الصحاح (ص٥٦٠)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٤٢).

(٦) سورة الاسراء/ ٢٣.

(٧) الاحزاب/ ٣٧.

(٨) سورة الحجر/ ٦٦.

٤- الصنع والتقدير: ومنه قوله تعالى: ﴿ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ ﴾[١].

٥- الموت: ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾ ﴾[٢].

أما معنى القضاء اصطلاحاً:

فقد عرفه ابن رشد[٣] من المالكية[٤] بانه: (الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام)، وهو ما ارتضاه صاحب التبصرة[٥] وابن عبد السلام[٦] وابن القيم[٧] من الحنابلة[٨]، وصاحب معين الحكام من الحنفية[٩] عليهم جميعاً رحمة الله.

---

(١) سورة فصلت/ ١٢.

(٢) سورة الاحزاب/ ٢٣.

(٣) ابن رشد المالكي: ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد الاندلسي المالكي فيلسوف وفقيه وطبيب ، قاضي الجماعة بقرطبة له كتب كثيرة منها: بداية المجتهد ، تهافت التهافت ، دفن بقرطبة سنة ٥٩٥هـ ، ينظر: شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، لعبد الحي بن احمد بن محمد ابن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩ حققه محمود الارناؤوط ، وخرج احاديثه: عبد القادر الاناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق ط١ ، ١٤٠٦هـ ٤/ ٣٢٠.

(٤) حاشية العدوي على شرح أبي زيد القيرواني ، ط دار المعرفة ، بيروت:٢/ ٣٢٠ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل للزرقاني ، ط دار الفكر ، بيروت ١٩٧٨م:٧/ ١٢٣.

(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتاوى الشيخ عليش ، مصطفى الحلبي ١٩٥٨م:١/ ١٢.

(٦) هو العز بن عبد السلام بن أبي قاسم ، سلطان العلماء ، اخذ العلم عن ابن دقيق العيد ، كان ناسكاً ورعاً ، آمراً بالمعروف ناهيا عن المنكر توفي (٦٦٠هـ) ، ينظر: المنهل الصافي لابن تغري بردي:٢/ ١٢٧.

(٧) ابن القيم: محمد بن ابي بكر ايوب بن سعد الزرعي الدمشقي ولد بدمشق تتلمذ على يد شيخ الاسلام ابن تيمية، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه ، من تصانيفيه: اعلام الموقعين ، الطرق الحكمية ، توفي بدمشق سنة ٧٥١هـ ، ينظر:ذيط طبقات الحنابلة ٢/ ٤٧٤ والنجوم الزاهرة ١٠/ ٢٤٩ ومعجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد بن عبدالغني كحالة ت١٤٠٨هـ مكتبة المثنى ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ٩/ ١٠٦.

(٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م:١/ ٣٦.

(٩) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام ، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٣٠٠هـ: ص٧.

ثانياً: الاجتهاد.

الاجتهاد لغة: صفة تدل على المبالغة في الفعل وأختلف في ضم الجيم أو فتحها، وكلاهما يحمل معنى الوسع والطاقة[١].

وقيل الجهد هو المشقة، والجهد الطاقة، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود[٢].

الاجتهاد اصطلاحاً: قال الشوكاني (رحمه الله): بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط[٣].

وقال الآمدي هو: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه[٤].

وعرفه الغزالي: بأنه بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة[٥].

اعتبر الاصوليون والفقهاء انه لا فرق بين الافتاء والاجتهاد وان هناك قواسم مشتركة كثيرة بين المفتي والمجتهد، الا ان هناك بعض الفروقات من حيث ان الاجتهاد لا يكون الا في الاحكام الشرعية الظنية، اما الافتاء فانه لا يختص بالاحكام الظنية، بل يشمل الامور القطعية ايضاً، لأنه إخبار وتبليغ وتطبيق لأحكام الشريعة.

وفعل الفقيه والمجتهد في استنباط الأحكام انما هو عمل متجرد عن الوقائع والنظر فيها، أما المفتي فيجب عليه أن يراعي حين اصداره للفتوى تلك الخصوصية المسؤول عنها والقرائن المحيطة بها، كما ينظر في حال المستفتي وظروفه[٦].

---

(١) المصباح المنير للفيومي:١/ ١١٢.

(٢) لسان العرب ، لابن منظور:٢/ ٣٩٦.

(٣) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، للشوكاني: دار المعرفة ، بيروت ، ط ١٣٩٩-١٩٧٩م: ص ٢٥٠

(٤) الاحكام في اصول الأحكام للآمدي، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ:٤/ ٢١٨.

(٥) المستصفى للغزالي ، تحقيق محمد عبد الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ:١/ ٣٤٢.

(٦) منهج الافتاء عند ابن القيم ، دراسة وموازنة ، اسامة الاشقر ، دار النفائس ، الاردن ، ط١ ، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٤م: ص٦٨.

ثالثاً: التكييف.

يقصد بالتكييف، كيف حقيقة المسألة مقارنة بما يشبهها، فالتكييف من حيث اللغة مشتق من اسم الاستفهام كيف اي حقيقة الشيء وصورته[1].

ومصطلح التكييف لم اجده مستعملاً لدى الفقهاء المتقدمين ولكنه شائع في كتب العقيدة من حيث صفات الله تعالى حيث لا يجوز تكييفها اي ذكر كيفية الصفة بما يؤدي الى التشبيه.

اما تعريف التكييف اصطلاحا: فهو تحريرها وبيان انتمائها الى اصل معين معتبر[2].

❊ ❊ ❊

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص٣٥٤.

(٢) ينظر المصدر السابق نفسه ص١٢٣.

المبحث الثاني
شروط وصفات المفتي، وآداب المستفتي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: شروط المفتي.

المطلب الثاني: صفات المفتي.

المطلب الثالث: صفة المستفتي وآدابه..

المطلب الأول: شروط المفتي.

قبل أن اعرض شروط المفتي لابد لي من بيان تعريفات للمصطلحات التي وردت في العنوان:

الفرع الأول: معنى الشرط والمفتي في اللغة والاصطلاح.

أولاً: الشرط في اللغة: العلامة(١).

والشرط اصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته(٢).

ثانيا: المفتي لغة: بمعنى المجيب للسائل عن سؤاله، والمبين لما اشكل من أمر. ولذا يقال: أفتيته في مسألة، إذا اجبته عنها(٣). والمفتي اسم فاعل، فمن أفتى مرة فهو مفت لغة، ومن أجاب عن مسألة مادية أو عقلية كان كذلك، وإن لم يفت في مسألة شرعية.

والمفتي اصطلاحاً: يطلق على من اتصف بالإفتاء في الشرعيات، ووقع منه هذا كثيراً، وكما تقدم في تعريف الفتيا والافتاء فإن هناك اتجاهين:

الاتجاه الأول: يعتبر المفتي هو الفقيه المجتهد بناء على أن مصطلح (الفتيا) يرادف مصطلح الاجتهاد.

الاتجاه الثاني: يفرق بين مفهومي (الفتيا) و(الاجتهاد).

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس: ص ٤٧٥.

(٢) معجم لغة الفقهاء:ص٢٣١.

(٣) لسان العرب لابن منظور:١٠/ ١٨٣.

قال ابن رشد (رحمه الله)[١] في فتاويه: (المفتي هو الفقيه النظار والقادر على انتزاع الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والقياس)[٢].

وقال الشوكاني[٣] رحمه الله: (وأما المفتي فهو المجتهد)[٤].

وقال القرافي: (هذا الاسلام موضوع لمن تقدم للناس بأمر دينهم، وعلم مجمل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه، وكذلك في السنن والاستنباط ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها)[٥].

قال ابن السمعاني[٦] رحمه الله: (هو من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخيص والتساهل)[٧].

وقال السيد رشيد رضا[٨] (رحمه الله): (وبيان هذا أن المفتي عندهم -يعني الاصوليين- هو

---

(١) هو محمد بن أحمد بن رشد، ولد بقرطبة ٤٥٠هـ، ونشأ بها وتلقى العلم على فقهاء الاندلس وعلمائها، مالكي المذهب، من مؤلفاته، البيان والتحصيل والمقدمات والممهدات، ت بقرطبة سنة ٥٢٠هـ، ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، دار التراث العربي القاهرة ص٧٨.

(٢) فتاوي ابن رشد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، (٣/ ١٤٩٧).

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من علماء اليمن توفي ١٢٥٠هـ من مؤلفاته ((نيل الأوطار)) و((إرشاد الفحول)) ينظر: البدر الطالع لمحمد بن علي الشوكاني، مطبعة السعادة القاهرة ١٣٤٨هـ (٢/ ٢١٤)، والاعلام للزركلي (٦/ ٢٩٨).

(٤) إرشاد الفحول الى تحقيق الحق في علم الأصول للشوكاني ، دار المعرفة بيروت ط(١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) ، (١/ ٢٦٥).

(٥) الفروق للقرافي ، دار إحياء الكتب العربية بمصر ، ط١ ، ١٣٤٧هـ (٢/ ١١٦).

(٦) هو: عبد الكريم بن منصور التميمي السمعاني المروزي أبو سعد، مؤرخ رحالة من حفاظ الحديث، من مؤلفاته «الانساب» و«تاريخ مرو»، و«تذييل تاريخ بغداد»، توفي سنة (٥٦٢هـ)، ينظر: طبقات الشافعية، عبد الوهاب بن علي السبكي، (ت٧٧١هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، مطبعة عيسى الحلبي، مصر، ط١، ١٣٨٣هـ (٤/ ١٨٦)، والاعلام (٤/ ٥٥).

(٧) ينظر الفروق للقرافي (٢/ ١١٦) والتقرير والتحبير على التحرير لابن أمير الحاج ، طبعة الاميرية ببولاق (٣/ ٣٤١).

(٨) هو: السيد محمد رشيد رضا بن علي بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين القلموني البغدادي الأصل الحسيني

المجتهد المستعد للإفتاء بالدليل فان كان مستعداً في عامة الأحكام فهو المجتهد المطلق، وإن كان لا يقدر إلا في بعض الاحكام، فهو مجتهد فيما هو مفت به، وهذا التفصيل مبني على قول بعض المحققين من الأصوليين بأن الاجتهاد يتجزأ)[1].

وقال د. وهبة الزحيلي: (المفتي هو المجتهد أو الفقيه)[2].

وبعد ان عرفنا من المفتي وماذا يعني به الفقهاء نقول:

ان الفتوى من المناصب الاسلامية الرفيعة الدينية الجليلة والمهام الشرعية الجسيمة، ينوب فيها الشخص عن رب العالمين ويؤتمن فيها على شرعه ودينه، وهو قائم في الامة مقام النبي ﷺ لذلك وجب على المتصدي للفتوى أن يكون مؤهلاً حتى يقوم بها خير قيام.

الفرع الثاني: أهم شروط المفتي

هنالك شروط لابد من توفرها عند المفتي منها:

(١) استصحاب روح الشريعة ومقاصدها من رفع الحرج ومراعاة الصالح عند الفتوى، مع الحذر من التسبب في الفتوى بدعوى التيسير، وفهم الواقع، أو الحاجة أو الضرورة، فإن التيسير لا يسوغ تجاوز النصوص أو إهمالها، وفهم الواقع لا يعني تطويع الاحكام الشرعية أو استبدالها، والقول بالحاجة والضرورة لا يصح الا بتحقيق شروط واستجماع ضوابط محددة[3].

(٢) قال الشاطبي رحمه الله: (والمفتي البالغ الذروة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم الى طرق الانحلال)[4].

النسب، صاحب مجلة المنار، تلميذ محمد عبده وصاحب تفسير المنار، توفي بمصر سنة (١٣٥٤هـ-١٩٣٥م)، ينظر: الاعلام للزركلي (٦/ ١٢٦).

(١) مجلة المنار المجلد ٦، الجزء ٢٢، ص٨٤٨، في ٣/ ٢/ ١٩٠٤م.

(٢) أصول الفقه الاسلامي د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، (٢/ ١٨٤).

(٣) معالم في أصول الدعوة، ومحمد يسري، دار اليسر، القاهرة، ط١، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص٣٧.

(٤) الموافقات في اصول الفقه، للشاطبي ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق، عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، (٤/ ٢٥٨).

(٣) ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: (إن المفتي أو الفقيه الذي يقوم مقام النبي ﷺ بل يوقع عن الله جل شأنه، جدير بأن يكون على قدر كبير من العلم بالاسلام، والإحاطة بأدلة الأحكام والدراية بعلوم العربية، مع البصيرة والمعرفة بالحياة وبالناس أيضاً بالإضافة الى ملكة الفقه والاستنباط)[١].

ويقول ايضاً: (كما لا يجوز أن يفتي من لم يعايش الفقهاء في كتبهم وأقوالهم، ويطلع على اختلافهم، وتعدد مداركهم وتنوع مداركهم، وتنوع مشاربهم، ولهذا قالوا: من لم يعرف اختلاف الفقهاء، لم يشم رائحة الفقه)[٢].

(٤) يقول ابو اسحاق الشيرازي: (ينبغي أن يكون المفتي عارفاً بطرق الأحكام، وهي الكتاب والذي يجب أن يعرف من ذلك ما يتعلق بذكر الأحكام، والحلال والحرام دون ما فيه من القصص والأمثال والمواعظ والأخبار)[٣].

(٥) ويروي الحافظ الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه عن الامام الشافعي قوله: (لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيم أنزل)[٤].

(٦) قال صالح بن أحمد[٥]: (قلت لأبي ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث وليس بعالم في الفقه؟ فقال: يجب على الرجل اذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بوجوه القرآن عالماً بالأسانيد الصحيحة عالماً بالسنة، وانما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء به

---

(١) الفتوى بين الانضباط والتسيب ، د.يوسف ، دار الصحوة ، القاهرة ط٣ (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) للقرضاوي (ص٣١).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) اللمع في اصول الفقه لأبي اسحاق الشيرازي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، (ص٧٠).

(٤) الفتوى بين الانضباط والتسيب للقرضاوي ص٣٣.

(٥) صالح بن احمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي ابو الفضل ، ولد ببغداد ونشأ بين يدي ابيه الامام احمد واخذ عنه ثم تول القضاء بأصبهان ، وتوفي فيها ، من كتبه كتاب سيرة الامام احمد بن حنبل ، ينظر الاعلام للزركلي ١١٩/٢.

النبي ﷺ وقلة معرفتهم بصحيحها وسقيمها)[1].

(٧) ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: (إن المفتي أو الفقيه الذي يقوم مقام النبي عليه السلام بل يوقع عن الله جل شأنه، جدير بأن يكون على قدر كبير من العلم بالإسلام، والإحاطة بأدلة الأحكام والدراية بعلوم العربية، مع البصيرة والمعرفة بالحياة وبالناس أيضاً بالإضافة الى ملكة الفقه والاستنباط)[2].

ويقول ايضاً: (كما لا يجوز أن يفتي من لم يعايش الفقهاء في كتبهم وأقوالهم، ويطلع على اختلافهم، وتعدد مداركهم وتنوع مداركهم، وتنوع مشاربهم، ولهذا قالوا: من لم يعرف اختلاف الفقهاء، لم يشم رائحة الفقه)[3].

وقيل لابن المبارك: متى يفتي الرجل؟ قال: (إذا كان عالماً بالأثر بصيراً بالرأي). قال ابن القيم معلقاً: يريد بالرأي القياس الصحيح والمعاني والعلل الصحيحة التي علق الشارع بها الاحكام وجعلها مؤثرة فيها طرداً وعكساً[4].

المطلب الثاني: صفات المفتي، وآدابه

لابد للمفتي أن يتحلى بصفات حتى يكون محلاً للقيام بهذه المهمة على أكمل وجه، وحتى تكون فتواه محل ثواب عند الله، وقبول عند الناس، وأكثر موافقة للصواب. فيحرص أن تكون فتواه خالصة لله، ويتجنب فيها الخضوع للرغائب والأهواء، أو مجارات لأعراف العصر ورغبات السلاطين والامراء، دون الانضباط بالنصوص الشرعية.

كما يجب عليه ان يتبع القول بدليله، ويبتعد عن التعصب المذهبي، وأن يزيل الإشكال في فتواه،

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب المعروف بأبن قيم الجوزية ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ ، (٤/ ٢١١).

(٢) الفتوى بين الانضباط والتسيب ، د.يوسف ، دار الصحوة ، القاهرة ط٣ (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) للقرضاوي (ص٣١).

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) المصدر السابق (٤/ ١٩٩).

وكذلك الارشاد إلى البديل المناسب بالبحث عن مخرج مشروع. وأن لا يفتي في مسألة يكفيه غيره إياها، وأن يرجع في خطأه إن تبين ذلك.

وينبغي للمفتي بالإضافة الى ما سبق من الشروط أن تجتمع فيه من صفات محددة، ويتحلى بآداب بما يؤمنه خطر الفتيا، وهذا ما سأعرضه على النحو الآتي:

الفرع الأول: صفات المفتي

١- النية الصالحة:

فالنية الصالحة رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي يبنى عليه، فانها روح الأمر وقائده، والعمل تابع لها، يصح بصحتها، ويفسد بفسادها. فينبغي للمفتي أن ينوي بفتواه بيان أحكام الله، وامتثال الأمر بذلك البيان والوفاء بالعهد المأخوذ على أهل العلم واقتفاء سنة صالحي الأمة ممن تولوا هذا المنصب.

والنية الصالحة، كما أنها سبب للقبول عند الله والتوفيق للرشد فهي أيضاً سبب في إقبال قلوب الخلق ومحبتهم، يقول ابن القيم[١] (رحمه الله): (وقد جرت سنة الله التي لا تحول وفطرته التي لا تبدل أن يلبس المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق، وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه ونيته ومعاملته لربه، وينعكس على المرائي اللابس ثوب الزور من المقت والمهانة والبغضة ما هو اللائق به، فالمخلص له المهابة والمحبة، وللآخر المقت والكراهية).

٢- الحلم:

ومن أهم الصفات التي ينبغي للمفتي ان يتحلى بها الحلم، وضده الطيش والعجلة، والتسرع وعدم الثبات.

فالحليم لا يستفزه البدوات، ولا يستخفه الذين لا يعلمون، ولا يقلقه أهل الطيش والخفة والجهل، بل هو وقور ثابت، ذو أناة يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه، وملاحظته للعواقب تمنعه من أن تستخفه دواعي الغضب والشهوة[٢].

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ٢٠).

(٢) الافتاء عند الأصوليين ، محمد أكرم أبو مرسة ، رسالة ماجستير في اصول الفقه/ جامعة الازهر (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) تحت اشراف د.رمضان عبد الودود عبد التواب (ص٢٠٠).

٣- القوة على ما هو فيه من الحق وعلى معرفته:

فلا يظهر ضعفاً وتساهلاً فيما يعلمه من الحق، ولا ينصب نفسه للفتيا حتى يكون من أهلها، لئلا يحجم في موضع الإقدام ويقدم في موضع الإحجام[١]. فالمفتي محتاج إلى قوة في العلم وقوة في التنفيذ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له[٢].

٤- معرفة الناس:

ينبغي للمفتي أن يكون على معرفة بأحوال الناس، وأن يكون عنده من الثقافة العامة ما يمكنه من معرفة أحوال المجتمع الذي يعيش فيه. يقول ابن القيم رحمه الله: (ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة فكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، وإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله)[٣].

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: (ولا يجوز أن يفتي الناس من يعيش في صومعة حسية أو معنوية، لا يعي واقع الناس ولا يحس بمشكلاتهم)[٤].

وقال ايضاً: (إن من أسوأ الاشياء خطراً على المفتي أن يعيش في الكتب وينفصل عن الواقع)[٥].

٥- عدم التساهل في الفتيا:

ينبغي للمفتي ألا يكون متساهلاً في الفتوى حتى يقوم بحق الله في إظهار دينه[٦]. يقول الامام النووي[٧]: (ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة،

---

(١) أصول الفتوى وتطبيق الاحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين، د.علي عباس الحكمي، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) (ص٤٢).

(٢) الضوابط التي تحكم فتوى المفتي وقضاء القاضي، الشحات ابراهيم رسالة دكتوراه مقدمة من الباحث الشحات ابراهيم محمد كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، اشراف د.احمد علي طه ريان (ص٤٤).

(٣) اعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ١٩٩).

(٤) الفتوى بين الانضباط والتسيب، للقرضاوي، ص٣٢.

(٥) المصدر السابق ص٣٥.

(٦) أصول الفتوى د.علي عباس الحكمي (ص٤٦، ٤٧).

(٧) المجموع شرح المهذب، لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضده، وأما من صح قصده فاحتسب في طلبه حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا، كقول سفيان: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد)[1].

٦- الاحتياط والاستناد الى الدليل.

ينبغي للمفتي ادراك خطورة الفتيا فعليه تقديم الادلة الشافية من نصوص الشرع وقواعده سندا لفتياه سواء اكانت تحليلا ام تحريما؛ والله عز وجل حذر من ذلك حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [2].

يقول الامام ابن القيم رحمه الله: (لا يجوز للمفتي ان يشهد على الله ورسوله بانه أحل كذا وحرم كذا او حرمه او اوجبه او كرهه الا لما يعلم ان الامر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على اباحته او تحريمه او ايجابه او كراهيته، قال غير واحد من السلف: ليحذر احدكم ان يقول: احل الله كذا او حرم كذا، فيقول الله له: لم احل كذا، ولم احرمه) [3].

الفرع الثاني: آداب المفتي.

ذكر أهل العلم آداباً لابد ان يتحلى بها المفتي منها:

١- الاستعانة بالله:

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: (يجدر بمن عرض نفسه للفتوى أن يشعر بالافتقار الى الله تعالى، وصدق التوجه إليه، وأن يقف على بابه متضرعاً أن يوفقه للصواب ويجنبه زلل الفكر واللسان والقلم، ويحفظه من اتباع الهوى).

وأن يدعو بدعاء موسى عليه السلام: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ﴿٢٦﴾ وَٱحۡلُلۡ

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) سورة النحل اية ١١٦.

(٣) اعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ١٠٩.

عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾ ﴾[1].

٢- الحرص على أن يتفهم السؤال جيداً.

فإن المفتي اذا لم يتصور المسألة تصوراً واضحاً لم يتمكن من الجواب الصحيح. قال النووي في آداب المفتي: (ليتأمل الرقعة تأملاً شافياً وآخرها أكد، فإن السؤال في آخرها، وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخرها ويغفل عنها)[2].

٣- عدم التسرع في الإجابة:

في ذلك يروي البغدادي عن مالك أنه قال: (كنت اسأل وأنا حديث السن فمررت بمجلس الأنصار فيه عمر بن خلدة الأنصاري فقال: تعالى يا مالك إذا سئلت عن شيء فتفكر فيه، فإن وجدت لنفسك مخرجاً فتكلم، وإلا فاسكت)[3]. وقد افتى مالك في مسائل قليلة، ورد مسائل كثيرة قال فيها: لا أدري، وهكذا غيره من أهل العلم، فطالب العلم من مناقبه أن لا يعجل، وأن يقول لا أدري فيما يجهل.

٤- التوثق في معرفة ما يفتي به:

جاء في الاقناع: (يحرم الحكم والفتيا بقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعا)[4]. وينبغي عليه أن يتثبت من صحة الأحاديث النبوية التي يبني عليها فتواه فيجب عليه إن بنى فتواه على حديث نبوي شريف أن يكون عالماً به، ولا يكفي أن يكون قد سمعه أو قرأه في مكان ما، كما لا يصح له الاعتماد على الأحاديث التي يجدها مسطورة في كتب الفقه، إلا أن يكون المؤلف ذا ثقة ودراية في معرفة صحيح الحديث من سقيمه[5].

وكذلك ينبغي أن يتحرى الدقة في النقل عن الفقهاء قال ابن الصلاح: (لا يجوز لمن كانت فتواه نقلاً

(١) سورة طه/ ٢٥-٢٨.

(٢) مقدمة الامام النووي (ص٨٣).

(٣) مقدمة الامام النووي (ت٨٣).

(٤) الإقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل ، لشرف الدين موسى الحجاوي ، نشر المطبعة المصرية بالأزهرية (٤/ ٣٦٨).

(٥) الضوابط التي تحكم فتوى المفتي وقضاء القاضي ، الشحات ابراهيم (ص٥٢).

لمذهب إمامه إذا اعتمد في نقله على الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته)[1]. ومن أمانة المفتي وتقواه أن يحيل السائل الى من هو أعلم منه بموضوع الفتوى، ولا يجد في ذلك حرجاً في صدره[2].

٥- ألا يفتي في كل حالة تمنع استيفاء الرأي:

وذلك كحالة الغضب الشديد أو الجوع المفرط أو النعاس الغالب. ومما ينبغي للمفتي مراعاته أن لا يفتي حال انشغال قلبه بغضب أو رهبة أو إرهاق، أو شهوة، أو طمع أو غرض أو مصلحة، أو غرض يناله من قبل المستفتي مما يخرجه عن الاعتدال، وكذلك شدة الحزن وشدة الفرح ونحوهما، فإن غلب انفعاله على صحة تفكيره، وجب عليه أن يكف عن الإفتاء إلى أن يعود الى طبيعته. ودليل هذا القياس على القضاء، قال النبي ﷺ: ((لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان))[3].

٦- مشاورة أهل العلم:

قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[4]. وكان النبي ﷺ كثير المشاورة لأصحابه، قال النووي في المقدمة: (يستحب ان يقرأها على حاضريه ممن هو أهل لذلك، ويشاورهم ويباحثهم برفق وإنصاف وإن كانوا دونه وتلامذته، للاقتداء بالسلف، ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه، إلا أن يكون فيها ما يقبح ابداؤه، أو يؤثر السائل كتمانه، أو في اشاعته مفسدة)[5].

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: (ومن ذلك أن يسأل هو إخوانه من أهل العلم ويشاورهم، ليزداد اشتياقاً واطمأناناً إلى الأمر، كما كان يفعل عمر، حيث يجمع علماء الصحابة ويشاورهم، بل كان يطلب رأي صغار السن فيهم مثل عبد الله بن عباس، الذي قال له مرة: تكلم ولا يمنعك حداثة سنك)[6].

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) الفتوى بين الانضباط والتسيب للقرضاوي، ص٤٤.

(٣) الفتيا ومناهج الافتاء لمحمد الأشقر، دار النفائس، عمان، الاردن، ط٣، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) (ص٩٤-٩٥)، تفرد به أبو عوانه في مسنده عن عبد الملك بن عمير بن عبد الرحمن بن أبي بكرة بهذا الاسناد وبهذا اللفظ. مسند أبي عوانه: ٤/ ١٥.

(٤) سورة آل عمران/ ١٥٩.

(٥) مقدمة النووي (ص٨٢).

(٦) الفتوى بين الانضباط والتسيب (ص٤٥).

٧- عدم المجاملة في الفتيا:

قال الإمام النووي: (وليحذر أن يميل في فتواه مع المستفتي أو خصمه، ووجوه الميل معروفة، ومنها أن يكتب ماله دون ما عليه، وليس له أن يعلم أحدهما ما يدفع به حجة صاحبه)[١].

ويقول الدكتور القرضاوي: (ومن أخلاقيات المفتي: أن يفتي بما يعلم أنه الحق ويصر عليه، ولو أغضب من أغضب من أهل الدنيا، وأصحاب السلطان، وحسبه أن يرضي الله تبارك وتعالى، وقد أفتى الأئمة المتبوعون بأحكام رأوها حقاً، ورآها أصحاب السلطان ضد سلطانهم، فأصروا عليها مجاهرين، وعرضوا أنفسهم لسخط المتسلطين، فضربوا وأوذوا، ولكنهم صبروا على ما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا)[٢].

٨- حمل الناس على الطريق الوسط بين التساهل والتشديد:

ينبغي للمفتي الا يقنط الناس من رحمة الله، وألا يكون منفراً، كما ينبغي ألا يكون مجرئاً للناس على المعاصي. يقول الخطيب البغدادي فيما روي عن علي كرم الله وجهه: (ألا أنبئكم بالفقيه حق الفقيه؟ من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله. ولم يؤمنهم مكر الله، ولم يترك القرآن الى غيره)[٣].

وهناك الكثير من هذه الآداب يضيق المقام لذكرها اكتفي بذكرها دون التفصيل فيها منها[٤]:

- الاعراض عما لا ينفع الناس.
- العدول عن الجواب إلى ما هو أنفع للسائل.
- أن يزيد في الجواب أحياناً.
- مراعاة حال المستفتي.

---

(١) المجموع للنووي (١/ ٥٠).

(٢) الفتوى بين الانضباط والتسيب (ص٤٥).

(٣) الفقيه والمتفقه، لأحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: عادل العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، بالخطيب البغدادي (٢/ ١٦١).

(٤) ينظر: ضوابط الافتاء للمفتي المعاصر، فتوى الدكتور يوسف القرضاوي، موقع الجزيرة الالكتروني موقع اسلام اون لاين.

- فتح أبواب الحلال للمستفتي إن كان يسأل عن الحرام.
- أن يكتم أسرار المستفتي.
- أن يتطابق قوله مع فعله.
- أن يرجع عن الخطأ اذا تبين له.
- أن يحسن زيه.
- تغليب التيسير على التعسير والتبشير على التنفير.

واخيرا ينبغي للناظر التزام حمى (لا ادري) عند عدم العلم، فان هذا لا يضع من قدره، ولا يحط من شأنه، وذلك لان الاحاطة متعذرة، ولابد من اشياء تكون مجهولة وهو محل (لا ادري) ومن طمع في الاحاطة فهو جاهل ومن تقدم لما ليس له به علم فهو كذاب[1].

وقد قال ابن عباس رضي الله عنه: (اذا ترك العالم لا ادري اصيبت مقاتله)[2]. وجاء عن ابن عمر رضي الله عنه: (العلم ثلاثة: كتاب ناطق، سنة ماضية، ولا ادري)[3]. والنصوص في ذلك كثيرة واثار العلماء الربانيين شاهدة على اعتبار هذا الاصل والالتجاء اليه عند عدم القدرة والعلم [4].

المطلب الثالث: صفة المستفتي، وآدابه

الفرع الأول: صفة المستفتي:

المستفتي ركن من اركان الفتيا، فلابد من معرفة صفته، والمقصود بصفة المستفتي: بيان حقيقة طالب الحكم في المسألة الشرعية.

قال ابن الصلاح: (أما صفته –أي المستفتي– فكل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الاحكام الشرعية مستفت ومقلد لمن يفتيه)[5].

---

(١) ينظر اصول الفتوى والقضاء ، د. محمد رياض ص ٢٣١.

(٢) اخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ، ٢/ ٨٤٠.

(٣) اخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ، ١/ ٧٥٣.

(٤) ينظر جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨٢٦ – ٨٤٣ ، والفقيه والمتفقه ٢/ ٣٦٠ – ٣٧٠ ، والاداب الشرعية لابن نفلح ٢/ ٤٤–٥١ ، واعلام الموقعين ١/ ٢٧.

(٥) الفتوى واختلاف القولين والوجهين لابن الصلاح ، تحقيق: محمد أحمد سليمان ، رسالة ماجستير باشراف

فالإفتاء يكون غالباً لسائل راغب في معرفة أحكام الشرع فيما وقع له من وقائع، وفيما حدث له من حوادث أو فيما تعلق بأمور دينه، وهذا السائل هو ما يسمى بالمستفتي وهو لا يكون على أهلية تمكنه من البحث والنظر، فهو غالباً لم يبلغ درجة الاجتهاد فيستفتي فيما يلزمه من أمور دينه ودنياه فيكون من المقلدين غالباً[1].

وفي صفة المستفتي يقول الفخر الرازي: (الرجل الذي تنزل به الواقعة إما أن يكون عامياً صرفاً أو عالماً لم يبلغ الاجتهاد، أو عالماً بلغ درجة الاجتهاد، فإن كان عامياً صرفاً حل له الاستفتاء، وإن كان عالماً بلغ درجة الاجتهاد، فان كان قد اجتهد وغلب على ظنه حكم فهاهنا أجمعوا على أنه لا يجوز أن يقلد مخالفه ويعمل بظن غيره، أما اذا لم يجتهد فهاهنا قد اختلفوا)[2].

وهناك الكثير من الضوابط ذكرها العلماء في معرض حديثهم عن الاجتهاد واداب المفتي لم اذكرها خشية الاطالة والتشعب.

وقد ذكر الخطيب البغدادي جملة من الضوابط حيث قال: (ينبغي اي للناظر المجتهد او للمفتي ان يكون قوي الاستنباط، وجيد الملاحظة، رصين الفكر، صاحب اناة وتؤدة، واخا استثبات وترك عجلة، بصيرا بما فيه المصلحة، مستيقنا بالمشاورة، حافظاً لدينه، مشفقاً على اهل ملته، مواظباً على مروءته، حريصاً على استطابة مأكله، فأن في ذلك اول اسباب التوفيق، متورعاً عن الشبهات، صادفاً عن فاسد التأويلات، صليباً في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى وطرق الاجتهاد ولايكون ممن غلبت عليه الغفلة واعتوره دوام السهر، ولا موصفاً بقلة الضبط، منعوتاً بنقص الفهم، معروفاً بالاختلال، يجيب بما لايسنح له، ويفتي بما يخفى عليه)[3].

الفرع الثاني: آداب المستفتي:

إذا كان العلماء قد أوجبوا على العامي السؤال عملاً بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ

أ.د.محمد أنس عبادة ، كلية الشريعة جامعة الازهر (ص٨٩).

(١) الضوابط الشرعية للإفتاء عند الأصوليين د.عبد الحي غرب عبد العال ، دار المعرفة (ص٣١٣).

(٢) المحصول في علم الاصول ، لفخر الدين محمد بن عمر الحسين ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني نشر جامعة الامام محمد بن سعود الرياض ، ط١ ، ١٤٠٠هـ (٢/ ٣/ ١١٤).

(٣) الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٣٣.

لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1].

فانهم قد وضعوا ضوابط تحدد طريقة معاملة المستفتي للمفتي من حيث طريقة السؤال وتقديمه والجلوس مع العلماء وما ينبغي أن يتصف به المستفتي من أخلاق في معاملة العلماء.

وإذا كان المسلم مأموراً بأن يتأدب مع إخوانه المسلمين من العامة فان تأدبه مع العلماء والمفتين مما يتأكد في حقه من باب أولى، لما لهم من المنزلة العظيمة في الدين وعظم حاجة الناس اليهم في كل زمان ومكان.

وفيما يلي الآداب التي ذكرها العلماء مما ينبغي أن يتحلى بها المستفتي حين سؤاله للمفتي:

الأدب الأول: أن يحفظ جانب الأدب مع المفتي[2].

يقول ابن الصلاح: (ينبغي على المستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي ويبجله في خطابه وسؤاله ونحو ذلك، ولا يوميء بيده في وجهه)[3].

الأدب الثاني: أن لا يسأل المفتي حال كونه ضجراً أو مهموماً أو غضباناً ونحو ذلك:

جاء في الكوكب المنير: (ينبغي على المستفتي أن لا يتقدم بسؤاله الى المفتي إلا إذا كان المفتي في حالة تسمح له بالافتاء، فلا يسأله وهو في حالة غضب أو ضجر أو هم أو حزن أو يكون محتفل أو غير ذلك هذا مما لا يسمح بالنظر والجواب)[4].

الادب الثالث: لا يسأله قائماً[5].

وهذا على سبيل الأدب والاحترام والتقدير وليس على اطلاقه. وقد قيل ان لكل مقام مقال، ومقصود الكلام أن لا يسأله وقت انشغاله.

الادب الرابع: على المستفتي ان يتكلم مع المفتي في المسألة بما يليق:

---

(١) سورة الانبياء/ ٧.

(٢) الضوابط الشرعية للافتاء د.عبد الحي عزب (ص٣١٥).

(٣) الفتوى واختلاف القولين والوجهين لابن الصلاح (ص٩٨) ، والمجموع للنووي (١/ ٥٣).

(٤) شرح الكوكب المنير ، لابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ، تحقيق: د.محمد الزحيلي ود.نزيه حماد ، دار الفكر ، بدمشق ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م (٤/ ٥٩٤).

(٥) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٠٨).

فلا يقول له مثلاً: إن كان جوابك موافقاً فاكتب والاَّ فلا، أو يقول له: ما هو المذهب الذي تفتي عليه؟ أو ماذا تحفظ من المذاهب؟ أو غير هذا من القول الذي لا يليق مع المفتي[1].

الادب الخامس: على المستفتي أن يسأل عما ينفعه في دينه ودنياه: يسأل المستفتي عما يعترض المسلم في شؤونه كلها فيسأل عن أمور العبادات والمعاملات وعن قضايا العقيدة، وما يتعلق بذلك.

وأما السؤال عما لا نفع فيه للمسلم في حياته وآخرته فلا ينبغي السؤال عن ذلك، ولا يجب على المسؤول -أي العالم أو المفتي- أن يجيبه مثل أن يسأله أيهما أفضل: إسماعيل أم اسحق، وأيهما الذبيح؟ وفاطمة افضل أم عائشة؟ الى غير ذلك مما لا حاجة بالإنسان اليه ولا ينبغي أن يسأل عنه، لانه ليس تحته عمل ولا تجب عليه معرفته ولم يرد التكليف به.

وقد ارشد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مولاه عكرمة الى قاعدة هامة في أمر الفتيا حين أمره أن يفتي الناس فقال له: (انطلق فأفت الناس وأنا عون لك، فمن جاءك يسأل عما يعنيه فأفته، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته)[2].

قال ابن حجر (رحمه الله): (ثبت عن جمع من السلف كراهية تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة أو يندر جداً)[3].

الأدب السادس: ينبغي للمستفتي أخذ الفتيا من المفتي دون مطالبة المفتي بالحجة والبرهان:

قال ابن الصلاح: (لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه به ولا يقول له: لم؟ وكيف؟ فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك، سأل عنه في مجلس آخر أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة عن الحجة)[4].

الادب السابع: الدعاء له ولوالديه.

---

(١) الضوابط الشرعية للافتاء، د.عبد الحي عزب (ص٣١٧) بتصرف.

(٢) حلية الأولياء وطبقات الاصفياء، لابي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، (٣/ ٣٢٧).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ط١٣٧٩م، (١٠/ ٤٢١).

(٤) الفتوى واختلاف القولين والوجهين، لابن الصلاح (ص١٠٠).

فان أراد الاقتصار على جواب من المسؤل وحده، قال له في الرقعة: ما تقول رضي الله عنك، أو رحمك الله أو وفقك الله؟ ولا يحسن في هذا: ما تقول؟ رحمنا الله واياك، بل لو قال، ما تقول رحمك الله ورحم والديك؟ كان أحسن، واذا أراد ان يسأل جماعة من الفقهاء، قال: ما تقولون رضي الله عنكم؟

قال ابن الصلاح: (ولا يدع الدعاء فيها لمن يفتي إما خاصا إن خص واحداً باستفتائه وإما عاماً إن استفتى الفقهاء مطلقا)[1].

الادب الثامن: عدم التكلف في السؤال.

فعليه أن يعرض سؤاله ببساطة ويسر وسهولة بعيداً عن التكلف الذي يسيطر على بعض الناس مما يضر أحياناً به.

وبالجملة فان الاسلام دين الآداب، دين التزكية والتربية فعلى المسلم أن يتمثل هذه الآداب في حياته كلها: أقوالاً وأفعالاً ومعاملات.

واجمل الدكتور عبد الكريم زيدان حين قال: (والواقع أن آداب الكلام في الاسلام وآداب التلميذ نحو استاذه، وآداب المسلم نحو أهل العلم، كلها لازمه في حق المستفتي، فهو مسلم فعليه ان يلتزم بآداب الاسلام في الكلام والخطاب.... وعلى هذا يجب عليه ان يظهر تواضعه نحو المفتي واحترامه له فلا يعلي صوته عليه، ولا يوميء بيده في وجهه، ولا يكلمه بلهجة جافة قاسية، وأن يستأذنه السؤال والجلوس، ويتخير الوقت المناسب والمكان المناسب لسؤاله، فلا يستفتيه وهو مشغول بغيره ولا أن يطرق عليه بابه في وقت القيلولة أو النوم ليلاً، الى غير ذلك من مظاهر الاحترام والتوقير وآداب السؤال)[2]

الفرع الثالث: واجبات المستفتي.

زيادة على صفات وآداب المستفتي هناك واجبات لابد من مراعاتها منها:

١- سؤال أهل العلم: لقوله تعالى ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[3]. وقوله ﷺ:

(١) المصدر السابق (ص٩٩).

(٢) اصول الدعوة د.عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م (ص١٥١).

(٣) سورة الانبياء/ ٧.

((انما شفاء العي السؤال))[1].

٢- أن يتحرى الأغزر علماً والأكثر ديانة. فعليه أن يسأل من يثق بدينه ويسكن الى أمانته عن أعلمهم وأمثلهم ليقصده ويؤم نحوه، فليس كل من ادعى العلم أحرزه، ولا كل من انتسب اليه كان من أهله، وقد كثرت توصيات السلف في ذلك. وعن محمد بن سيرين قال: (إن هذا العلم دين فلينظر أحدكم عمن يأخذه)[2].

٣- استفتاء الأصلح: اذا اجتمع أهل الاجتهاد والفتيا كل واحد صالح للافتاء.

٤- استفتاء القلب: فعلى المستفتي أن يتقي الله ويراقبه في استفتائه اذا استفتى، ولا يجعل الفتيا ذريعة إلى أمر يعلم من قرارة نفسه أنه غير جائز شرعاً، وانما لبّس على المفتي وغرّه بزخرف القول، أو بإخفاء عنصر له تأثير في تكييف القضية المسؤول عنها، فيجيب المفتي بما يظهر له غير متفطن الى خبايا الموضوع وخلفياته، ولو عرضت عليه القضية بوضوح، لا تليين فيه ولا تمويه، وظهر له من خباياها ما أخفي عنه، لغير فتياه.

فلا يخدعن المستفتي نفسه، ويحلل لها ما يوقن -بينه وبين نفسه- أنه حرام لمجرد أن حصل في يديه فتيا هذا الشيخ أو ذاك، هي -في واقع الأمر- في غير موضوعه أو في غير حالته.

والمفتي هنا كالقاضي الذي يحكم بحسب الظاهر، تاركاً إلى الله أمْرَ الخفايا والسرائر، وقضاؤه بحسب الظاهر لا يجعل الحرام في الباطن حلالاً قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[3].

وفي الحديث: ((إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحنُ بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار))[4].

---

(١) أخرجه ابو داود، كتاب الطهارة، باب المجروح يتيمم برقم (٣٣٧)، وأحمد في مسنده (١/ ٣٣٠)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٠)، ووافقه الذهبي من حديث ابن عباس مرفوعاً.

(٢) اصول الدعوة د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ١/ ١٤٥.

(٣) سورة البقرة/ ١٨٨.

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيل، باب: من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه برقم (٦٦٤٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة برقم (٣٢٣٢).

المبحث الثالث
مناهج المفتين، وبعض مسائل قضايا الاسرة

وفيه مطلبان:

المطلب الاول: مناهج المفتين.

المطلب الثاني: مسائل في القضايا الاسرية.

المسألة الاولى: مسألة العنف الاسري.

المسألة الثانية: مسألة زواج المسيار.

المسألة الثالثة: الطلاق بلفظ الثلاث.

المطلب الأول: مناهج المفتين في الفتيا.

برزت في العصر الحاضر مناهج في النظر فيما استجد من نوازل وواقعات، وبرز لكل منهج منها علماء ومفتون وجهات تبين اجتهادها في النوازل من خلال رؤية هذه المناهج وطرقها في النظر وهذه المناهج المعاصرة في الفتيا والاجتهاد ليست وليدة هذا العصر بل هي امتداد لوجهات نظر قديمة واجتهادات علماء وأئمة سلكوا هذه المناهج وأسسوا طرقها، فلن يكون مقصود نافي هذا المطلب تأريخ هذه المناهج ورموزها إلا بقدر ما يوضح مناهج الفتوى والنظر في عصرنا الحاضر، إذ هي الوعاء لكل ما يجد وينزل من أحكام وواقعات معاصرة، ويمكن إجمال أبرز هذه المناهج المعاصرة في النظر في أحكام النوازل الى ثلاثة مناهج هي كالآتي:

أولاً: منهج التضييق والتشديد.

من المقرر شرعاً إن هذا الدين بني على اليسر ورفع الحرج وأدلة ذلك غير منحصرة، فاستقراء أدلة الشريعة قاض بأن الله عز وجل جعل هذا الدين رحمة للناس، ويسراً، والرسول ﷺ أصل بعثته الرأفة والرحمة بالناس ورفع الآصار والأغلال التي كانت واقعة على من قبلنا من الامم، يقول الله تعالى: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ

عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾[1] ويقول عز وجل: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾[2].

ويقول عليه الصلاة والسلام: ((ان الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً))[3]، ومن أبرز أوصافه عليه الصلاة والسلام ما قاله ربه عز وجل: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[4].

ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يترك بعض الأفعال والأوامر، خشية أن يشق على أمته كما قال ﷺ: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك))[5].

ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يأمر أصحابه بالتيسير أيضاً على الناس وعدم حملهم على الشدة والضيق، فقد قال لمعاذ بن جبل وابي موسى الأشعري –رضي الله عنهما– لما بعثهما الى اليمن: ((يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا))[6].

إن منهج التضييق والتشدد من الغلو المذموم انتهاجه في أمر الناس سواءً كان إفتاءً أو تعليما أو تربية أو غير ذلك، وقد يهون الأمر اذا كان في خاصة نفسه دون إلزام الناس به، ولكن الأمر يختلف عندما يتجاوز ذلك الى الأمر به، والإلزام به، ويمكن إبراز بعض ملامح هذا المنهج في أمر الافتاء بما يلي:

أ– التعصب للمذهب أو للآراء أو لأفراد العلماء:

تقوم حقيقة التعصب على اعتقاد المتعصب أنه قبض على الحق النهائي– في الامور الاجتهادية– الذي لا جدال ولا مراء فيه فيؤدي الى انغلاق في النظر وحسن ظن بالنفس وتشنيع على المخالف.

والمنافس مما يولد منهجا متشدداً يتبعه الفقيه أو المفتي بإلزام الناس بمذهبه في النظر وحرمة غيره

(١) سورة التوبة / ١٢٨.

(٢) سورة الانبياء/ ١٠٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٧٨) ٢/ ١١٠٤.

(٤) سورة الاعراف/ ١٥٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ٢/ ٥. وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة ، باب السواك ، ١/ ٢٢٠ برقم (١٧٣٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيح في كتاب الجهاد باب وما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه ٤/ ٧٩ ، اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد ، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير ٣/ ١٣٥٨ رقمه (١٧٣٢).

من الآراء والمذاهب ما يوقعه وإياهم في الضيق والعنت بالانغلاق على هذا القول أو ذاك المذهب دون غيره من الآراء والمذاهب الراجحة، يقول الامام أحمد –رحمه الله– (من أفتى الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه ويشدد عليهم)[1].

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية –رحمه الله– (وإذا نزلت بالمسلم نازلة يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول ﷺ في كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ)[2] والناظر في أحوال الناس المعاصرة وما أصابها من تغير وتطور لم يسبق له مجتمع من قبل مع ما فيه من تشابك وتعقيد، يتأكد لديه أهمية معاودة النظر في كثير من المسائل الفقهية التي بنيت على التعليل بالمناسبة أو قامت على دليل المصلحة أو العرف السائد كنوازل المعاملات المعاصرة من أنواع البيوع والحوالات وغيرها وقد يكون التمسك بنصوص بعض الفقهاء وشروطهم التي ليس فيها نص صريح أو إجماع من التضييق والتشدد الذي ينافي يسر وسماحة الإسلام.

ب- التمسك بظاهر النصوص فقط:

إن تعظيم النصوص وتقديمها أصل ديني ومطلب شرعي لا يصح للمجتهد نظر إذا لم يأخذ بالنصوص ويعمل بها، ولكن الانحراف يحصل بالتمسك بظواهر النصوص فقط دون فقهها ومعرفة مقصد الشرع منها، وقد سماهم الدكتور يوسف القرضاوي (بالظاهرية الجدد) حيث قال عنهم: (المدرسة النصية الحرفية، وهم الذين أسميهم (الظاهرية الجدد) وجلهم الذين اشتغلوا بالحديث، ولم يتمرسوا بالفقه وأصوله، ولم يطلعوا على اختلاف الفقهاء ومداركهم في الاستنباط ولا يكادون يهتمون بمقاصد الشريعة وتعليل الأحكام بتغّير الزمان والمكان[3].

(١) الآداب الشرعية والمنح المدعية لابن مفلح، مؤسسة قرطبة: ٢/ ٤٥.

(٢) ينظر: تحرير النزاع في المسألة المجموع للنووي ١/ ٩٠-٩١ وشرح المحلى على جمع الجوامع ٢/ ٣٩٣، وشرح تنقيح الفصول ص٤٣٢ ، والمسودة ص٤٦٥ ، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٥٧٤ ، والوصول الى علم الأصول لابن برهان ٢/ ٣٦٩.

(٣) الاجتهاد المعاصر د.القرضاوي ص٨٨.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾[1].

فاطلاق كلمة التحريم دون مراعاة لخطورة هذه الكلمة ودون تقديم الأدلة الشافية من نصوص الشرع وقواعده سنداً للتحريم وحملا للناس على أشد مجاري التكليف، هذا لم يكن عند العلماء الراسخين، يقول ابن القيم: (لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو ايجابه أو كراهيته)[2].

ج- الغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف.

دلت النصوص الكثيرة على اعتبار سد الذرائع والأخذ به حماية لمقاصد الشريعة وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد.

ويحدث الإشكال في اعتبار قاعدة سد الذرائع عندما تؤول المبالغة في الأخذ بها الى تعطيل مصالح راجحة مقابل مصلحة أو مفسدة متوهمة يظنها الفقيه، فيغلق الباب إساءة للشرع من حيث لا يشعر، كمن ذهب الى منع زراعة العنب خشية اتخاذه خمراً، والمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا، فهذه الأمثلة وغيرها اتفقت الأمة على عدم سده، لأن مصلحته راجحة فلا تترك لمفسدة مرجوحة متوهمة[3].

د- ومن ملامح منهج التضييق والتشدد في الفتوى: الأخذ بالاحتياط عند كل مسألة خلافية ينهج فيها المفتي نحو التحريم أو الوجوب سداً لذريعة التساهل في العمل بالأحكام أو منعاً في الوقوع في أمر فيه نوع شبهة يخشى أن يقع المكلف فيها فيجري هذا الحكم عاما شاملاً لكل أنواع الناس والأحوال والظروف، فمن ذلك منع عمل المرأة ولو بضوابطه الشرعية ووجود الحاجة اليه[4].

---

(١) سورة النحل/ ١١٦.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ١٣٤.

(٣) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها د.القرضاوي مكتبة وهبة ، مصر ، ط١ ، ١٤١٩هـ ص٢٣١.

(٤) ينظر مركز المرأة في الحياة الاسلامية د.يوسف القرضاوي ص١٣٠ المكتب الاسلامي ، ط٣ ، ١٤١٨هـ ، والمرأة

وكذلك تحريم كافة أنواع التصوير الفوتغرافي والتلفزيوني مع شدة الحاجة إليه في أوقاتنا المعاصرة[١] وغيرها من المسائل التي اثبت جمهور العلماء جوازها بالضوابط والشروط الصالحة لذلك.

ويجب التنبيه في هذا المقام على ان العمل بالاحتياط سائغ في حق الانسان في نفسه لما فيه من الورع واطمئنان القلب، أما إلزام العامة به واعتباره منهجاً في الفتوى فإن ذلك مما يفضي إلى وضع الحرج عليهم[٢].

وقاعدة استحباب الخروج من الخلاف[٣]، ليست على إطلاقها بل اشترط العلماء في استحباب العمل بها شروطاً:

أ- أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في محذور شرعي من ترك سنة ثابتة أو اقتحام مكروه أو ترك للعمل بقاعدة مقررة.

ب- أن لا يكون دليل المخالف معلوم الضعف فهذا الخلاف لا يلتفت اليه.

ت- أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في خلاف آخر.

ث- أن لا يكون العامل بالقاعدة مجتهدا، فإن كان مجتهداً لم يجز له الاحتياط في المسائل التي يستطيع الاجتهاد فيها، بل ينبغي عليه أن يفتي الناس بما ترجح عنده من الأدلة والبراهين[٤].

ثانياً: منهج المبالغة في التساهل والتيسير:

ظهر ضمن مناهج النظر في النوازل المعاصرة منهج المبالغة والغلو في التساهل والتيسير، وتعتبر هذه المدرسة في النظر والفتوى ذات انتشار واسع على المستوى الفردي والمؤسسي خصوصاً أن طبيعة عصرنا الحاضر قد طغت فيه المادية على الروحية، والنفعية على الاخلاق، وكثرت فيه المغويات بالشر والعوائق عن الخير.

وأمام هذا الواقع دعا الكثير من الفقهاء الى التيسير ما استطاعوا في الفتوى والأخذ بالترخص

ماذا بعد السقوط ، بدرية العزاز مكتبة المنار الاسلامية بالكويت ص١٩٩.

(١) ينظر: المصدران السابقان.

(٢) الموافقات للشاطبي ١/ ١٨٤.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) العمل بالاحتياط في الفقه الاسلامي، تأليف: منيب محمود شاكر، دار النفائس بالرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ص١١٨.

في إجابة المستفتين ترغيباً لهم وتثبيتاً لهم على الطريق القويم[١].

ولاشك أن هذه دعوى مباركة قائمة على مقصد شرعي عظيم من مقاصد الشريعة العليا وهو رفع الحرج وجلب النفع للمسلم ودرء الضرر عنه في الدارين، ولكن الواقع المعاصر لأصحاب هذا التوجه يشهد أن هناك بعض التجاوزات في اعتبار التيسير والأخذ بالترخص، وربما وقع أحدهم في رد بعض النصوص وتأويلها بما لا تحتمل وجهاً في اللغة أو في الشرع.

وضغط الواقع ونفرة الناس عن الدين لا يسوغ التضحية بالثوابت والمسلمات أو التنازل عن الأصول والقطعيات مهما بلغت المجتمعات من تغير وتطور فإن نصوص الشرع جاءت صالحة للناس في كل زمان ومكان.

فمن الخطأ والخطر تبرير الواقع والمبالغة في فقه التيسير بالأخذ بأي قول والعمل بأي اجتهاد دون اعتبار الحجة والدليل مقصداً مهماً في النظر والاجتهاد.

والمصلحة عند العلماء ما كانت ملائمة لمقاصد الشريعة لا تعارض نصاً أو إجماعاً مع تحققها يقينياً أو غالبا وعموم نفعها في الواقع، أما لو خالفت ذلك فلا اعتبار بها عند عامة الفقهاء والأصوليين[٢].

كما ان الرخص الشرعية الثابتة بالقرآن والسنة لا بأس في العمل بها لقول النبي ﷺ: ((ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب أن توتى عزائمه))[٣].

الا ان العلماء لا يجوزون تتبع الرخص الا في حالات خاصة يبررها حاجة وحال السائل لذلك، لا أن يكون منهجاً للإفتاء يتبعه المفتي مع كل سائل أو في كل نازلة بالهوى والتشهي[٤].

وقد أفاض الامام الشاطبي رحمه الله في الآثار السيئة التي تنجم عن العمل بتلقط الرخص وتتبعها من المذاهب وخطر هذا المنهج في الفتيا[٥].

---

(١) مقاصد الشريعة الاسلامية ، ص٩٢.

(٢) ضوابط المصلحة ، د.محمد سعيد البوطي ص١١٠.

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٦٢ وقال: رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجاله البزار ثقات ، وانظر صحيح الجامع للالباني ١/ ٣٨٣ رقم الحديث (١٨٨٥).

(٤) أدب المفتي والمستفتي ص١٢٥.

(٥) ينظر: الموافقات للشاطبي ٥/ ٧٩.

والتساهل المفرط ليس من سيما العلماء الأخيار وقد جعل ابن السمعاني –رحمه الله– من شروط العلماء أهل الاجتهاد: الكف عن الترخيص والتساهل، ثم صنف –رحمه الله– المتساهلين نوعين:

١– أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ ببادئ النظر وأوائل الفكر فهذا مقصر في حق الاجتهاد ولا يحل له أن يفتي ولا يجوز.

٢– أن يتساهل في طلب الرخص وتأول السنة فهذا متجوز في دينه وهو آثم من الأول[١].

أما الضرورة في الأخذ بهذا المنهج فإنها تقدر بقدرها. وقد فصل الامام ابن القيم –رحمه الله– القول في الحيل الممنوعة على المفتي وما هو مشروع له حيث قال: (لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه، فإن حَسُنَ قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشد الله نبيه أيوب عليه السلام الى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة، وأرشد النبي ﷺ بلالاً الى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر فيخلص من الربا، فأحسن المخارج ما خلص من المآثم وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم)[٢].

ثالثاً: المنهج الوسطي المعتدل في النظر والإفتاء.

الشريعة الاسلامية شريعة تتميز بالوسطية واليسر ولذا ينبغي للناظر في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتهاد أن يكونوا على الوسط المعتدل بين طرف التشدد والانحلال كما قال الامام الشاطبي رحمه الله–: (المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم الى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أن الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فانه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فاذا خرج عن ذلك في المستفتين، خرج عن مقصد الشارع، ولذلك كان من خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين... ويقول أيضاً ان المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين وأدى الى الانقطاع عن سلوك طريق

(١) المصدر السابق ٥/ ٩٧.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ١٧٠.

الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي على الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة)[1].

وقد أجاز بعض العلماء للمفتي أن يتشدد في الفتوى على سبيل السياسة لمن هو مقدم على المعاصي متساهل فيها، وأن يبحث عن التيسير والتسهيل على ما تقتضيه الأدلة لمن هو مشدد على نفسه أو غيره، ليكون مآل الفتوى: أن يعود المستفتي الى طريق الوسط[2].

ولذلك ينبغي للمفتي أن يراعي حالة المستفتي أو واقع النازلة فيسير في نظره نحو الوسط المطلوب باعتدال لا إفراط فيه نحو التشدد ولا تفريط فيه نحو التساهل وفق مقتضى الأدلة الشرعية وأصول الفتيا، وما أحسن ما قاله الامام سفيان الثوري –رحمه الله–: (إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشدد فيحسنه كل أحد)[3].

والظاهر أنه يعني تتبع مقصد الشارع بالأصل الميسور المستند إلى الدليل الشرعي، ولاشك أن هذا الاتجاه هو اتجاه أهل العلم والورع والاعتدال، وهي الصفات اللازمة لمن يتعرض للفتوى والتحدث باسم الشرع، وخصوصا في هذا العصر.

فالعلم هو العاصم من الحكم بالجهل، والورع هو العاصم من الحكم بالهوى، والاعتدال هو العاصم من الغلو والتفريط وهذا الاتجاه يجب أن يسود، وهو الاجتهاد الشرعي الصحيح وهو الذي يدعو إليه أئمة العلم المصلحون[4].

يقول يوسف القرضاوي: (ان المفتي أو العالم الديني – في استطاعته ان ينجح نجاحاً بالغاً إذا أحسن فهم الاسلام، وأحسن عرضه وأفهامه للجمهور، وعامل الناس بروح الأبوة والأخوة والمحبة، لا بروح الاستعلاء والاتهام)[5]

(١) الموافقات للشاطبي ٥/ ٢٧٦-٢٧٨.

(٢) ينظر المصدر السابق ٢/ ٢٨٦ ، وأدب المفتي والمستفتي ص١١٢.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر النمري ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ، نشر المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ط٢ ، ١٣٨٨هـ ١/ ٧٨٤.

(٤) ينظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب للقرضاوي ، ص١١١ ، وأحكام الفتوى والاستفتاء د.عبد الحميد مهيوب ، دار الكتاب الجامعي ، مصر ، ١٤٠٤هـ ص١١٢-١١٥.

(٥) فتاوى معاصرة ، د. يوسف القرضاوي ، دار القلم ، الكويت ، ط٦ ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م:ص٣٥.

المطلب الثاني: مسائل في القضايا الاسرية

المسألة الأولى

العنف الأسري

العنف في اللغة ضد الرفق[١]

العنف الاسري: هو أحد أنواع العنف وأهمها وأخطرها وقد حظي هذا النوع من العنف بالاهتمام والدراسة، كون الاسرة هي ركيزة المجتمع وأهم بنية فيه، و (هو نمط من أنماط السلوك العدواني والذي يظهر فيه القوي سلطته وقوته على الضعيف لتسخيره في تحقيق أهدافه وأغراضه الخاصة، مستخدما بذلك كل وسائل العنف سواء كان جسديا أو لفظيا أو معنويا، وليس بالضرورة أن يكون الممارس للعنف هو أحد الأبوين وإنما الأقوى في الاسرة)[٢].

وللعنف أنواع كثيرة وعديدة منه المادي المحسوس والملموس النتائج الواضح على الضحية، ومنه المعنوي الذي لا نجد آثاره في بادئ الأمر على هيئة الضحية، لانه لا يترك أثراً واضحاً على الجسد، وانما آثاره تكون في النفس.

أسباب العنف داخل الاسرة:

للعنف داخل الاسرة اسبابٌ عديدة تدفع الانسان نحو استخدامه منها الدافع الذاتي، ونعني به (تلك الدوافع التي تنبع من ذات الإنسان ونفسه)[٣]، وهذه الدوافع التي تكونت في نفس الإنسان نتيجة ظروف خارجية من قبيل الاهمال وسوء المعاملة، أدت الى تراكم نوازع نفسية مختلفة تمخضت بعقد نفسية قادت في النهاية إلى التعويض عن الظروف السابقة باللجوء الى العنف داخل الأسرة وقد أثبتت الدراسات الحديثة بأن الطفل الذي يتعرض للعنف إبان فترة طفولته، يكون أكثر ميلاً نحو استخدام العنف من ذلك الطفل الذي لم يتعرض للعنف فترة طفولته.

فأحياناً يعمد الأب الى استخدام العنف ازاء اسرته ويكون ذلك تفريغاً لشحنة الخيبة والفقر الذي تنعكس آثاره بعنف من قبل الاب مع اسرته.

---

(١) تهذيب اللغة ٣/ ٥.

(٢) ينظر: العنف الاسري الاسباب والعلاج، علي اسماعيل عبدالرحمن، مكتبة الانجلو المصرية ص٣٠.

(٣) ينظر المصدر السابق ص٥٦ بتصرف.

وربما دوافع اجتماعية، تتمثل في العادات والتقاليد التي اعتادها مجتمع ما، والتي تتطلب من الرجل- حسب مقتضيات التقاليد- قدراً من الرجولة بحيث لا يتوسل في قيادة اسرته بغير العنف والقوة، وذلك أنهما المقياس الذي يمكن من خلالهما معرفة المقدار الذي يتصف به الانسان من الرجولة وإلا فهو ساقط من عداد الرجال.

وهذا النوع يتناسب طرديا مع الثقافة، فكلما كان المجتمع على درجة عالية من الثقافة والوعي، كلما تضاءل دور هذه الدوافع حتى ينعدم في المجتمعات الراقية[1].

آثار العنف الاسري:

نظراً لكون الأسرة نواة المجتمع، فان أي تهديد سيوجه نحوها- من خلال العنف الاسري- سيقود بالنهاية إلى تهديد كيان المجتمع بأسره.

وظاهرة العنف الأسري واقعة في كل المجتمعات سواء العربية أو الاجنبية، مع وجود فارق مهم، وهو ان المجتمع الغربي يعترف بوجود هذه المشكلة، بعكس المجتمعات العربية التي تعتبرها من الخصوصيات، بل من الأمور المحظور تناولها حتى مع أقرب الناس.

وينعكس آثر العنف الاسري على الضحايا فتصبح الضحية ذات شخصية محطمة، وخاصة الاطفال الذين تعرضوا للعنف من قبل الاب أو الأم، غالبا ما يكون لديهم استعداد لممارسة العنف ضد أنفسهم أو ضد الأخرين.

ويكون بحالة اكتئاب وربما قاد الى الانحراف، وتدهور في المهارات الذهنية من مستوى الذكاء إلى التدهور الدراسي وقد تستمر هذه العقدة النفسية بحيث نلحظها من خلال المشاكل عند الارتباط بالآخر لتكوين أسرة.

والسبب في ذلك أن هؤلاء الضحايا يعانون من حالة مرضية نفسية سببها أن الذكريات، وصور العنف التي تعرضوا لها حية في ذاكرتهم، مما يسبب لهم حالة من الخوف المستمر يترتب عليه عدم الثقة بالنفس وبالآخرين[2].

كيف عالج الاسلام قضية التعامل بين الزوج والزوجة وبين الآباء والابناء داخل محيط الاسرة:

(١) العنف الاسري خلال مراحل الحياة ، د.جبرين علي الجبرين ، مؤسسة الملك خالد الخيرية ص٩٨ بتصرف.

(٢) ينظر: العنف الاسري الاسباب والعلاج ، د. علي اسماعيل عبد الرحمن ص ٧٢ بتصرف.

إن أهم الحلول للحد من العنف الاسري، هو الالتزام بتعاليم الاسلام، والأخذ بتعاليمه السمحة وتطبيقها في الحياة الاسرية سواء كان ذلك على صعيد، اختيار الزوجين، أو تسمية الابناء، أو تربيتهم والتعامل معهم، أو احترام الأبوين وجعل الاسلام هو دين للحياة وليس للعبادات فقط مع ضرورة توضيح مقصد الشرع من الآيات والأحاديث التي ورد فيها ذكر الضرب حتى لا تستغل باسم الاسلام[1]. واقول ان الآية التي ورد فيها (الضرب) نزلت لمعالجة نشوز المرأة فقط ولا يمكن ان يستخدم الزوج الضرب للزوجة بصورة عامة وحتى في علاج النشوز فالترتيب في استخدام وسيلة العلاج مطلوب والحقيقة أنني أجد من خلال طرح بعض المشاكل الزوجية ومنها الضرب أجد ان بعض الرجال يستخدم الضرب مع زوجته لأدنى سبب، وهذا جهل بأحكام الشرع حيث ان العلاج بالضرب حالة واحدة وهي في حق المرأة الناشز.

وسوف أفصل في موضوع النشوز وعلاجه لتتوضح الصورة.

النشوز في اللغة: جمع نشز، ويطلق على المكان المرتفع[2].

ومعناه في الشرع: كراهية أحد الزوجين للآخر وامتناعه عن أداء الحق الذي أوجبه الله عليه للآخر[3].

وذهب جمهور الفقهاء على ان علاج الزوجة الناشز يكون على التدرج حسب ما نزل في قوله تعالى ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾[4].

فلا يحل للزوج ان يرتقي لمرتبة إذا علم أن فيما دونها الكفاية والمرأة لا تكون ناشزاً الا اذا امتنعت من:

أ- اعطاء حق الزوج بالاستمتاع بها.

ب- أو خروجها من منزله بغير حق وعدم رضاه وإذنه.

---

(١) ينظر: كيف يربي المسلم ابنه، محمد سعيد مولوي، ط٢، رمادي للنشر، السعودية، ١٩٩٤م، ص١٢٠ بتصرف.

(٢) لسان العرب لابن منظور: ٣/ ٢٨٤، والقاموس المحيط للفيروزآبادي: ٢/ ١٩٤.

(٣) ينظر بتصرف: البحر الرائق لابن نجيم: ٤/ ١٩٥، مغني المحتاج: ٣/ ٢٦٠، المغني لابن قدامة: ٧/ ٤٦، بلغة السالك ١/ ٤٣٩.

(٤) سورة النساء/ ٣٤.

ت- أو إذا رفضت السفر معه بلا مانع[1].

أما عدا هذه الامور فلا يحق للزوج ان يضرب زوجته أو يهينها لانها لم تسمعه مثلا أو لم تكوي له قميصاً أو وضعت الملح في الطعام زائداً عن الحاجة أو غيرها من الأمور التي لا يخلو بيت منها، والبيوت تبنى على المحبة والمودة والتسامح لا على العنف والأوامر والسيد والمسود، وعيب على الرجل ان يستخدم قوته وسطوته على المرأة والابناء الذين هم في رعايته وتحت كنفه لقوله ﷺ: ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...))[2].

وحتى الضرب في هذه الآية له شروط منها:

- أن يعلم الزوج فائدته وذلك بعد تدرجه بالوعظ أولاً ثم الهجران.
- وأن لا يكون بينها وبينه عداوة.
- وأن يتجنب الوجه والمهالك.
- وأن لا يترك أثراً بأن يكون غير مبرح -أي غير شديد-.
- وأن لا يكون بخشب أو سوط.
- وأن لا يوالي به موضعاً واحداً.
- وأن لا يزيد عن عشر ضربات[3].

فاذا أثبتت الزوجة ذلك بأن ضربها ضربا مبرحا فعلى الزوج عقوبة تعزيرية يرتأيها الحاكم لردعه ومنعه من ذلك.

وفي ذلك يقول ابن نجيم: (إذا ادعت الزوجة على زوجها ضرباً فاحشا وثبت ذلك عليه يعزر الزوج)[4].

والذي نسمعه هذه الايام من انتشار ظاهرة العنف الاسري من شانه تحطيم الاسرة وتفككها

(١) ينظر: شرح منح الجليل مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، مكتبة النجاح، طرابلس، بيروت، ٢/ ١٧٦.

(٢) صحيح البخاري رقم الحديث (٨٩٣) وعند مسلم (١٨٢٩).

(٣) ينظر منح الجليل مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، مكتبة ٢/ ١٧٨.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم: ٣/ ٢٣٧ وللاستزادة ينظر: الدر المختار للحصكفي ٤/ ٧٨ وكشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢١٠ ومغني المحتاج ٣/ ٢٦٠، والمغني لابن قدامة: ٧/ ٤٧، والفروع لابن مفلح: ٥/ ٣٣٨.

وكثرة حالات الطلاق وضياع الابناء وانحرافهم مما يهدد المجتمع بأسره.

واجب المفتي حيال هذه القضايا

يمكن تلخيص واجبات المفتي بما يأتي:

أولاً: نشر الوعي الديني والاخلاقي في المجتمع.

ثانيا: تعريف الزوج والزوجة بحقوقهما وواجبهما كل حيال الآخر، وقد يكون من خلال التوصية بتضمين المناهج الدراسية في المدارس الحقوق والواجبات بين الزوجين وإلقاء المحاضرات والندوات وتأليف البحوث والدراسات لنشر ثقافة التسامح والحب والمودة بين الرجل والمرأة والابناء، ومعرفة الحقوق والواجبات الدينية والقانونية لكل منهما.

ثالثا: واجب المفتي أن ينصح الرجل ويوضح له صلاحياته تجاه اسرته، ولا يجد له المخارج بعد ضربه لزوجته ضربا مبرحا، ويصل الخلاف الى الطلاق فيذهب المفتي ليخرجه من المأزق الذي وضع نفسه فيه. والحقيقة ان اللوم اكثره يقع على المرأة وعليها هي ان تقدم التنازلات وتضحي من أجل أبنائها، مما يجعلها في ضغط نفسي وجسدي لا يحتمل، ينعكس سلبا على جو الاسرة والابناء وقد لا تصبر على هذا الأذى فيحدث ما لا يحمد عقباه.

رابعاً: أن يوضح المفتي للزوج انه يحرم عليه شتم الزوجة وتقبيحها فضلاً عن ضربها، ولا يجوز أخذ شيء من أموال الزوجة أو التصدق فيها دون إذنها أو رضاها. وكذلك يحرم على الزوج عضل[1] الزوجة إذا كرهها.

خامساً: ان يشهد عليه من الرجال ان لا يعود الى مثل هذه التصرفات من إهانة المرأة وضربها، ويأخذ منه موثقاً غليظاً، لا أن يقول للمرأة عليك بالصبر ولك الجنة اذا صبرت على سوء خلق زوجك

(١) العضل في اللغة: يدل على الشدة والتواء في الأمر ، وعضل بهم المكان: إذا ضاق وأعضل بي الأمر وأعضلني: اشتد وغلظ واستغلق ، ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٣٤٦ ، واصطلاحاً: هو منع الولي او الزوج ان تتزوج المرأة من كفءٍ وقد رغب كل منهما في صاحبه ، فيمتنع من ذلك ، وكان الرجل يطلق زوجته فاذا شارفت على انتهاء العدة أرجعها وهكذا بدون عدد من أجل المضارة فانزل الله سبحانه وتعالى: چ ﭑ ﭒ چ في سورة البقرة/ ٢٢٩ ، ينظر المغني لابن قدامة ٦/ ٥٠٧ ومغني المحتاج ٣/ ١٥٣.

وهو يهينها ويضربها ويأخذ من أموالها ويقصر في حقوقها وحقوق أبنائه، ويقول لها المفتي اصبري!!!

وهناك مهام تقع على بعض المؤسسات للحد من مسألة العنف الأسري منها:

١- المؤسسات الدينية والدعوية لتثقيف الرجال قبل النساء بالحقوق والواجبات، ويمكن ان يدخل الشاب والشابة دورات تثقيفية قبل العقد ليعرف كل من الزوج والزوجة حقوقهما وواجباتهما الشرعية والقانونية، وتجعلها الدولة ملزمة كما الفحص الطبي وغيره.

٢- انشاء بعض المكاتب الاستشارية في بعض مؤسسات الدولة لحل بعض المشاكل في بدايتها قبل ان تستفحل كذلك تخصيص مواقع على الانترنت لتقديم هذه الاستشارات يتولاها أفراد مختصين بالطب النفسي والعلم الشرعي.

٣- وللاعلام دور مهم في توجيه السلوكيات وتقويمها ويمكن تخصيص قنوات إعلامية تساعد الاسرة على تخطي العنف الاسري، والاستفادة من الفواصل الاعلانية لبث رسائل توعوية تحذر من العنف وتعالجه وتحاول الحد منه.

٤- ومهام على الدولة بسن القوانين لحماية الاسرة وأفرادها من العنف الاسري ومتابعة تنفيذها. كذلك ايجاد مراكز للمتضررين من العنف الاسري للاهتمام بقضاياهم ولحمايتهم وإعادة تأهيلهم.

الخلاصة

ان الشريعة الاسلامية حرصت بكل دقة ووضوح على العلاقة الانسانية بين بني البشر وبخاصة بين الرجل والمرأة والاطفال وإنها علاقة الروح الواحدة والجسد الواحد والمصلحة الواحدة، من اجل حياة فاضلة سعيدة كريمة ملؤها المحبة والامن والود والوئام.

ونصوص الشريعة الاسلامية بيَّنت ان الانسان مطالب بالرفق عامة وبأولاده خاصة وان الرفق من جميل الصفات، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ انه قال: ((ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه))[1] فالالتزام بالأحكام الشرعية المنظمة للمعاشرة الزوجية كما قال

(١) صحيح مسلم للامام ابي الحسن مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ ، طبعة مضبوطة ومشكلة وملونة ، دار الغد الجديد ، القاهرة ط١ ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ، كتاب البر والصلة والادب ص٩٢٦ رقم الحديث (٢٥٩٤).

الله تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[1] كفيل بان يجعل الاسرة مترابطة متماسكة محمية أمام الرياح التي تعصف بها وليعلم الأب أو الأم ان الاطفال يقلدون في سلوكياتهم الآباء والامهات والمعلمين، ويتأثرون بهم، فعلى المربين أن يكونوا حذرين في سلوكهم وكلامهم وعباراتهم لانهم نموذج يحتذى به من قبل الابناء، وعليه يجب أن يكونوا قدوة في تصرفاتهم وأن يتعامل الزوج مع زوجته ومع ابنائه بالتراحم والتسامح الذي يؤدي الى الترابط الاسري، ومن ثم التكافل الاجتماعي والتعاون لبناء مجتمع مثالي يحترم الصغير فيه الكبير ويعطف الكبير على الصغير ويعين الغني الفقير ويعلم المثقف والعالم الجاهل، ويعدل الحاكم مع أبناء شعبه ويخلص الموظف في عمله، ويحكم القاضي بالعدل في محكمته وهكذا، لان هذا الفرد نشأ في أسرة تلتزم الأحكام الشرعية والاخلاق الفاضلة في التعامل فيما بينهم فتخرج هذه الأسر أفراداً صالحين ينفع الله بهم العباد والبلاد.

المسألة الثانية

سألة زواج المسيار

من المسائل التي استجدت في هذا العصر (مسألة زواج المسيار) الذي انتشر في بعض بلاد المسلمين وسأتناول هذه المسألة بشيء من التفصيل الا انه قبل التعريف بهذا الزواج والحكم عليه وايراد اقوال الفقهاء في ذلك، لابد ان اشير الى ان اطلاق الحكم على ما يسمى (زواج المسيار) بإباحته او منعه غير سدي، وذلك لأنه مصطلح حادث ينبغي الاستفصال من السائل عنه، فقد يكون مما هو صحيح لا غبار عليه، وقد يكون مما يصح فيه العقد دون الشرط، وقد يكون مما لا يصح معه العقد اصلا.

فيقال للسائل ماذا تعني بهذا النكاح؟ وما كيفيته؟ وتبنى الفتوى على تصور الواقعة.

يقول القرافي: (ينبغي للمفتي ان لا يؤخذ بظاهر لفظ المستفتي حتى يتبين مقصوده، وينبغي للمفتي الكشف عن حقيقة الحال فيه كيف هو، ولا يفتي بناءً على ذلك اللفظ فان وراءه في الغالب

(١) سورة الروم/ ٢١.

مرمى هو المقصود، ولو صرح به امتنعت الفتيا)[1].

اولاً: تعريف زواج المسيار لغة: السير في لغة العرب المضي تقول العرب سار الرجل يسير سيراً ومسيراً اذا ذهب[2].

والمسيار صيغة مبالغة يوصف بها الرجل الكثير السير[3].

ثانياً: تعريف زواج المسيار اصطلاحاً.

اصطلاحاً: ليس لهذا الزواج أصل في الفقه، فهو مأخوذ من الواقع، والفقهاء القدامى لم يتطرقوا إليه، ومن اشهر من عرف هذا الزواج اصطلاحاً الشيخ يوسف القرضاوي حيث قال في تعريفه: أنه زواج شرعي يتميز عن الزواج العادي بتنازل الزوجة فيه عن بعض حقوقها على الزوج مثل ألا تطالبه بالنفقة، والمبيت الليلي إن كان متزوجاً[4].

العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي:

سمي هذا النوع من الزواج بزواج المسيار، لان المتزوج لا يلتزم بالحقوق الزوجية التي يلزمه بها الشرع، فكأنه زواج السائر الماشي الذي يتخفف في سيره من الاثقال والمتاع، ولعدم التزامه بالحقوق التي يقتضيها الزواج من النفقة والمبيت وغيرها[5].

أسباب ظهور زواج المسيار:

١- عنوسة المرأة أو طلاقها أو ترملها: بحيث وجد عدد كبير من النساء في المجتمعات الاسلامية- وخاصة بعض دول الخليج- بلغن سن الزواج ولم يزوجن بعد، أو تزوجن وفارقن الأزواج لموت أو طلاق ونحو ذلك، ففي هذه الحالات قد يدفع بالمرأة أو وليها الى تقديم تنازلات من أجل الحصول على زوج يعف المرأة ويكون لها منه الولد تستأنس به بإذن الله.

---

(١) الاحكام في تمييز الفتاوى من الاحكام للقرافي ص٢٣٦.

(٢) لسان العرب مادة سير ٢/ ٢٥٢.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) حلقة الشريعة والحياة في ٣/ ٥/ ١٩٩٨م (http: / /www.aljazeera.net).

(٥) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق أسامة عمر سليمان الأشقر ، ص١٦١-١٦٢ ، دار النفائس الاردن (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٢- رفض كثير من النساء لفكرة التعدد: حيث ان كثيراً من النساء لا يقبلن بالتعدد، مع تسليمهن بأن هذا هو شرع الله-عز وجل، لكن الغيرة الطبيعية لدى المرأة تجعلها لا تقبل به كواقع عملي، هذا الرفض أدى الى زيادة نسبة العنوسة، وأدى الى لجوء الرجال الى الزواج عن طريق المسيار بدافع الحرص على عدم علم الزوجة الأولى، وكذلك الخوف على كيان أسرته من الاهتزاز.

٣- زيادة نسبة النساء في ظروف الحروب والكوارث والاقتتال الاهلي في بلد ما يجعل هذه النسبة في تزايد، ولابد ان يكون لها حلاً والتعدد واحد من هذه الحلول عن طريق زواج المسيار.

٤- عدم استقرار الرجل بسبب عمله الذي يحتم عليه السفر من بلد الى بلد لفترات طويلة، مع رغبته في الاحصان.

٥- غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج.

٦- وأحيانا رغبة الرجل في المتعة والتي قد لا يجدها مع زوجته الأولى، وهذا حق مشروع، ولكن خوفه من علمها، وحرصا على شعورها وعلى كيان الاسرة أدى الى ظهور هذا النوع من الزواج.

• **موقف الفقه الاسلامي من زواج المسيار:**

اختلف العلماء في حكم هذا النوع من الزواج الى ثلاثة أقوال وآراء:

الرأي الأول: القول بالإباحة -أو الاباحة مع الكراهة: وهو قول الشيخ ابن باز والدكتور يوسف القرضاوي والشيخ محمد سيد الطنطاوي، والشيخ علي جمعة من جامعة الأزهر[١].

وأدلتهم:

١- أنه زواج مستكمل لجميع الأركان والشروط وما كان كذلك كان صحيحاً ومباحاً.

٢- ثبت من السنة إن ام المؤمنين سودة -رضي الله عنها- وهبت يومها من رسول الله ﷺ الى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[٢].

٣- ان في هذا النوع من النكاح مصالح كثيرة، فهو يشبع غريزة الفطرة عند المرأة وقد ترزق بولد، وهو يقلل بلا شك من العوانس، يقول الاستاذ وهبة الزحيلي: (إن إعفاف المرأة مطلب فطري واجتماعي وانساني، فإذا أمكن لرجل أن يسهم في ذلك كان مقصده مشروعاً، وعمله مأجوراً

(١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص١٧٤-١٧٦ وموقع www.islamonline.net.

(٢) رواه البخاري في النكاح ، باب المرأة تهب يومها (٤٩١٤)، ٥/ ١٩٩٩.

مبروراً)[1].

ويمكن ان يستدل لهذا الرأي بقصة ام المؤمنين سودة بنت زمعة عندما كبرت في السن وخشيت ان يطلقها النبي ﷺ تنازلت عن ليلتها الى امنا عائشة رضي الله عنها، فقد ورد ان سودة بنت زمعة ام المؤمنين زوج النبي ﷺ كانت قد وهبت ليلتها لعائشة رضي الله عنها وهذا المقدار لاشك فيه من حيث الثبوت، ولكن ما سبب هذا الفعل من ام المؤمنين سودة رضي الله عنها؟ جاء ذلك على وجوه عدة الراجح منها، عن عروة ابن الزبير قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله ﷺ يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت تقول فيَ ذلك انزل الله تعالى وفي اشباهها، قوله تعالى: (وان امراة خافت من بعلها نشوزاً)[2]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضى رسول الله)[3].

الرأي الثاني: القول بالمنع وعدم الاباحة:

القائلون بالمنع وعدم الاباحة منهم الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني والاستاذ الدكتور علي القره داغي، والاستاذ الدكتور إبراهيم فاضل الدبو، والدكتور وهبة الزحيلي والدكتور عبد الله الجبوري والشيخ عبد العزيز المسند[4].

وأدلتهم:

١- ان هذا الزواج يتنافى ومقاصد الزواج فليس المقصود من الزواج في الاسلام قضاء الوطر الجنسي، بل الغرض أسمى من ذلك فقد اعتبره الرسول ﷺ سنة الاسلام فقال: (وإن سنتنا النكاح)[5] وقد شرع لمعانٍ ومقاصد اجتماعية ونفسية ودينية، وزواج المسيار لا يحقق شيئاً من مقاصد

(١) فتوى الفضيلة الدكتور وهبة الزحيلي على موقع: www.islamonline.net.

(٢) سنن ابو داود رقم الحديث (٢١٣٥) وصححه الالباني.

(٣) صحيح البخاري رقم الحديث (٢٤٥٣).

(٤) مستجدات فقهية معاصرة ص١٧٩.

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٣٨٧) ٦/ ١٧١ ، قال الهيثمي: فيه أبو معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف ينظر:

الزواج الشرعية، من المودة والرحمة، والسكن وحفظ النوع الانساني، ورعاية الحقوق والواجبات التي يولدها الزواج الصحيح، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني[1].

٢- يقترن به بعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد، وتنافي مقاصد الشريعة من وجوب العدل بين الزوجات وتربية الأولاد، لأنه يتضمن هذا العقد تنازل المرأة عن حق الوطء والانفاق... وغير ذلك.

٣- هذا النوع من الزواج سيكون مدخلا للفساد والإفساد، فانه يتساهل فيه تقدير المهر، ولا يتحمل الزوج مسؤولية الأسرة، وإذا سهل عليه أن يتزوج سهل عليه أن يطلق، وقد يعقد سراً وقد يكون بغير ولي، وكل هذا يجعل الزواج لعبة في أيدي أصحاب أهل الأهواء.

٤- قد يقدر للزوج أولاد من هذه المرأة وبسبب البعد عنها وقلة مجيئه اليها ينعكس ذلك سلباً على أولاده في تربيتهم وخلقهم.

الرأي الثالث: المتوقفون في المسألة.

توقف بعض أهل العلم في الحكم على هذا النوع من الزواج، وتوقفهم هذا يدل على أن حكمه لم يظهر لهم، فهم يحتاجون إلى مزيد من النظر والتأمل. من هؤلاء فضيلة الشيخ محمد صالح بن عثيمين -رحمه الله- والدكتور عمر بن سعود العيد الاستاذ بكلية اصول الدين في جامعة الامام محمد بن سعود واكدوا الى دراسة هذا الزواج دراسة تفصيلية دقيقة، لأن محاذيره كثيرة.

وربما ان بعض الناس تجاوزوا فيه الحد، واستغل من قبل بعض ضعاف النفوس، وتبنته مكاتب حددت أسعاراً لهذا الزواج (يعني عمولة)[2]، فاختار بعض العلماء التوقف في هذا الأمر لحين دراسته واعطاء القول الفصل في حكمه.

(مجمع الزوائد ٤/ ٢٥١).

(١) ينظر: قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان البركتي، كراتشي، ١٤٠٧هـ وبدائع الصنائع للكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، ط٢ بيروت ١٩٨٢م، ٤/ ١٣٤، ومغني المحتاج محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت، ٢/ ٦٨ وإعلام الموقعين ٣/ ١١٩.

(٢) قضايا فقهية معاصرة د.عبد الحق حميش، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية جامعة الشارقة ط٣ (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ص١٦٥.

وبعد جدل حول حكم هذا النوع من الزواج اصدر المجمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الاسلامي قرارا في دورته الثامنة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في المدة من ١٠-١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨-١٢/ ٤/ ٢٠٠٦م والذي نظر في موضوع: (عقود النكاح المستحدثة) وبعد الاستماع الى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة قرر ما يأتي:

يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة، وإن اختلفت اسماؤها، وأوصافها، وصورها، لابد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة، وضوابطها، من توافر الأركان، والشروط، وانتفاء الموانع، وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يأتي:

١- إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار، ويتناول ذلك ايضاً، إبرام عقد زواج، على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة، هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى[1].

وبعد عرض المسألة وأقوال الفقهاء فيها كيف يجيب المفتي السائل عن هذه المسألة؟

أقول أن على المفتي أن تكون عنده فراسة بحكم تعامله مع الناس، وان يفتي له بما فيه مصلحته الدنيوية والاخروية وله ان يتخير الفتيا للسائل حسب ظرف المستفتي فان كان كثير السفر ويبقى مدة طويلة حتى يرجع لأهله في مكان إقامته فله ان يجيز له أن يتزوج زواج المسيار في البلد الآخر أو البلدان التي يقيم فيها أياما أو أشهراً حسب طبيعة عمله.

على ان يكون الزواج مستوف لأركانه وشروطه وانتفاء الموانع ويؤكد له انه اذا ما تم له هذا الزواج وحصل له أولاد من هذه الزوجة الثانية فعليه أن يغير حاله ويجمع عائلته قدر المستطاع في المكان الذي يتواجد فيه اكثر السنة، حرصا على تربية الابناء بين الوالدين وهذا من حق الأولاد، فلا بأس ان تتنازل الزوجة عن بعض حقوقها ولكن ليس من حقها ان تتنازل عن حق غيرها فهي لا تملك ذلك.

(١) المصدر السابق، ص١٦٧.

وما كان من أمر ام المؤمنين سودة بنت زمعة فأنها تنازلت عن حق المبيت فقط وهذا يجوز لها ما دام لا يؤثر على احد فلها الحق في ذلك.

وان وجد ان المستفتي فقط يريد قضاء الوطر واللعب بالزواج ومقاصده والتنصل من مسؤولياته التي أوجبها الشرع عليه فعليه ان يخبره ان هذا الزواج لا يمكن ان يمضي فيه الا اذا استوفى جميع أركانه وشروطه وانتفت موانعه.

يقول القرافي: (الحاكم ان كان مجتهدا فلا يجوز له ان يحكم او يفتي الا بالراجح عنده... اما الحكم او الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الاجماع)[1].

ويقول ابن الصلاح: (لا يجوز للمفتي ان يتساهل بالفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز ان يستفتى، وذلك بان لا يتسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله ذلك توهمه ان الاسراع براعة، والابطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ورد عن سفيان الثوري رضي الله عنه، انه قال: انما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فاما التشديد فيحسنه كل احد)[2].

المسألة الثالثة

الطلاق بلفظ الثلاث

لابد للمفتي أن يسير في فتواه وفق منهجية منضبطة في فهم الواقعة المعروضة عليه، وفي فهم الحكم الشرعي الذي يجب إنزاله على تلك الواقعة والانضباط في فهم الواقعة يتحقق في جمع المعلومات في القضية المعروضة وفهمها من جميع جوانبها وتحليلها إلى عناصرها الاساسية، ومعرفة العادات والأعراف التي يأخذ بها الناس في واقع تلك القصة فقد يكون لتلك الأعراف والعادات أثر على مفهوم تلك الواقعة وتكييفها، وكذلك الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع القضية لتوضيح أي غموض فيها.

فلابد للمفتي في قضايا الطلاق بين الزوجين أن يسلك عدة اجراءات لتكون فتواه منضبطة وصحيحة، ومن هذه الاجراءات:

---

(١) الاحكام في تمييز الفتوى عن الاحكام للقرافي ص٩٢.

(٢) ادب المفتي والمستفتي ١/ ١١١.

أولاً: لابد من سماع الطرفين –الزوج والزوجة–، ليتأكد من اللفظ الذي استخدمه الزوج في ايقاع الطلاق، وليتأكد من عدد المرات التي طلق فيها الزوج زوجته، حتى يستطيع ان يفتي في المسألة.

ثانيا: يختار الأقوال الفقهية المعتمدة التي تمنع انهيار الاسرة وتفككها، مع ضمان حق المرأة في الانفصال إن كان الزوج لا يحسن عشرتها أو يضربها ضرباً مبرحاً أو لا ينفق عليها ولا على أولادها فعليه أن يفتي بالقول الذي يحافظ على كيان الاسرة قدر المستطاع ومن هذه المسائل التي تقع كثيراً ويسأل عنها المفتي ليخرج الزوج من هذا المأزق هي الطلاق بلفظ الثلاث هل يقع واحدة أم يقع ثلاثاً؟

ثالثاً: التأكد من نية الزوج –المطلق– في الطلاق الكنائي هل كان يقصد بقوله الطلاق أم التهديد أو أمر آخر.

على المفتي أن يسأل الزوج –المطلق– هل كان ينوي بقوله انت طالق ثلاثا أو انت طالق، وطالق وطالق، أن يطلق زوجته تطليقة واحدة أم انه كان يريد ان يطلقها ثلاثاً لتحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره؟

فان ذكر انه لا يريد إلا واحدة، فلا بأس أن يؤخذ بكلامه كما حصل في زمن رسول الله ﷺ أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة –فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال: والله ما أردت الا واحدة، فقال ﷺ: والله ما أردت الا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها اليه رسول الله ﷺ[1].

وهو قول ابن تيمية رحمه الله حيث يقول: (وان طلقها ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثا، أو انت طالق وطالق وطالق فهذه للعلماء من السلف والخلف فيه أقوالا ثلاث)[2].

وللفقهاء اقوال في هذه المسألة:

القول الاول: ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا، ذهب الى ذلك الحنفية[3] والمالكية[4]

(١) سنن ابي داود وشرحه عون المعبود ج٦/ ٢٩٠-٢٩١.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية المجلد ٣٣ ، ص٨-٩.

(٣) ينظر: المسوط ٦/ ٩ وبدائع الصنائع ٣/ ٦٠.

(٤) ينظر: المدونة ٢/ ٢٩١ والفواكه الدواني ٢/ ٣٢.

والشافعية[١] والحنابلة[٢] والظاهرية[٣].

القول الثاني: ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة وهو رأي الزيدية، واليه ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهو رواية عن زيد بن علي[٤].

القول الثالث: ان ايقاع الثلاث دفعة واحدة لايقع به شيء، والى ذلك ذهب الامامية[٥].

اما القول الرابع: فقد قال به جماعة من الفقهاء من اصحاب ابن عباس واسحاق بين راهويه وسعيد بن الجبير، وهو قول ابن حزم بشرط ان لم ينوي بقوله انت طالق ثلاثاً[٦] قالوا: ان المطلقة اذا كانت مدخولاً بها وقعت الطلقات الثلاث وان لم تكن مدخولاً بها فواحدة، ولكل قول من هذه الاقوال دليله[٧].

وقال ابن القيم: (وقوع الثلاث- اي الطلقات الثلاث- بكلمة واحدة، اختلف الناس فيه على أربعة مذاهب)، ويذكر مذهب شيخه ابن تيمية: انه يقع طلقة واحدة رجعية، وهذا ثابت عند ابن عباس، وقال الامام أحمد: وهذا مذهب ابن اسحق، وهو قول طاووس، وعكرمة، وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية[٨].

مما تقدم يبدو لي ان الراجح من هذه الاقوال ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني لقوة الادلة التي استدلوا بها ولان المفتي اذا أخذ بهذا القول فهو قول تؤيده آيات القرآن المتعلقة بالطلاق، وما ورد في السنة النبوية بشأن الطلاق لاسيما حديث ابن عباس[٩] ويعضده القياس ويتفق مع حكمة تشريع

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٥٠٣ وتحفة المحتاج ٨/ ٨٣.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامى ٨/ ٢٣٤ ، اعلام الموقعين ٣/ ٣٢.

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم الظاهري ٩/ ٣٩١.

(٤) ينظر: نيل الاوطار ٦/ ٢٧٠ وسبل السلام ٢/ ١٠٠٨.

(٥) ينظر: شرائع الاسلام للحلي ٣/ ١٣.

(٦) ينظر: الجامع لاحكام القران للقرطبي ٣/ ١٣٣ وزاد المعاد ٥/ ٢٤٤ والمحلى ١٠/ ١٧٦.

(٧) يراجع المصادر السابقة نفسها.

(٨) زاد المعاد لابن القيم ، ٤/ ٥٤.

(٩) حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) ، كان الطلاق على عهد رسول الله ع وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ،

الطلاق والكيفية التي جاءت بها الشريعة في إيقاع الطلاق، كما يتفق وحرص الشريعة على إبقاء الرابطة الزوجية ما أمكن ذلك، وكراهيتها وقوع الطلاق.

وهذا القول يعتمد على إرادة المطلق إيقاع الطلاق في قوله (انت طالق ثلاثا) فيوقعها واحدة، ويلغي كلمة ((ثلاثاً)) فلا يترتب عليها حكما، وفي الوقت نفسه يبقى الخيار بيد الزوج، فإن شاء أرجعها في العدة، وإن شاء تركها حتى تنقضي عدتها فتقع الفرقة بينهما، فلا تحل له الا بعقد جديد ومهر جديد ورضاها.

لذا ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد، او بتكرير لفظ (انت طالق) ثلاث مرات في مجلس واحد، يقع واحدة رجعية، وهو قول أرفق بعامة المسلمين، وأقرب الى تحقيق المصلحة المشروعة للأسرة المسلمة، بالاضافة الى ما لهذا القول من مستند شرعي والله أعلم.

❊ ❊ ❊

صحيح مسلم ، للامام مسلم بن الحجاج ، (ت٢٦١هـ) ، دار الغد الجديد ، القاهرة ، ط١ ، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) ، اعتنى بها وضبطها أحمد جاد ، ص٥١٧.

الخاتمة

جرت عادة الباحثين ان يختموا بحوثهم بذكر اهم النتائج التي توصلوا اليها، واتباعاً لهذه السنة الحميدة، جعلت الخاتمة اجمالاً لأهم النتائج التي قاد البحث اليها، مع علمي ان هذه الخلاصة لا تكفي عن قراءة البحث كاملاً. وقد توصلت في بحثي هذا الى امور اوجزها بالنقاط الآتية:

١-الفتيا هي الحكم الشرعي الذي يبينه الفقيه لمن سأله عنه.

٢- المفتي المجيب للسائل عن سؤاله، والمبين لما اشكل من امره، وهو من استكمل فيه شروط منها الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخيص والتساهل والدراية بالعربية مع البصيرة بالحياة وبالناس، اضافة الى ملكة الفقه والاستنباط.

٣- ان الفتوى من المناصب الاسلامية الرفيعة، الجليلة، والمهام الشرعية ينوب فيها الشخص عن رب العالمين، ويؤتمن فيها على شرعه ودينه.

٤- اهمية الفتوى في القضايا الاسرية لما لها من ايجاد الحلول لمشاكل الاسرة والحفاظ على تماسك الاسرة التي هي اللبنة الاولى للمجتمع.

٥- لا يجب على المفتي في القضايا المعاصرة ان يتقيد في فتواه بمذهب معين، وانما يأخذ من اقوال العلماء ما كان ارجح دليلاً، واكثر تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ورعاية مصالح الناس والتيسير عليهم.

٦- تنوعت مناهج المفتين في الوقت الحاضر فيما استجد من نوازل وواقعات وبرز لكل منهج منها علماء ومفتون.

وهذه المناهج اما منهج التضييق والتشديد، او منهج المبالغة في التساهل والتيسير، او المنهج الوسطي المعتدل في النظر والإفتاء.

٧- والذي تبين لي ان المنهج الوسطي المعتدل في النظر والافتاء هو المنهج الذي ينبغي على المفتي ان ينتهجه باعتدال لا افراط فيه نحو التشدد ولا تفريط فيه نحو التساهل وفق مقتضى الادلة الشرعية واصول الفتيا.

٨- حرصت الشريعة الاسلامية على العلاقة الانسانية بين الرجل والمرأة والابناء، من اجل حياة

كريمة سعيدة ملؤها الحب والامن والوئام.

٩- حرمت الشريعة الاسلامية استخدام العنف مع الزوجة والاولاد ولم تجيز للزوج ان يضرب زوجته، الا في حالة واحدة وهي نشوز الزوجة، ولا بد من مراعاة التدرج في علاج النشوز وبشروط خاصة وضحتها في البحث.

١٠- هناك عدة اقوال في مسألة زواج المسيار والذي اميل اليه وارجحه هو القول بالمنع وعدم الاباحة الا بظروف ضيقة وخاصة لأسباب اخرى ذكرتها في البحث.

١١- ولابد ان تكون الفتوى في مسائل الطلاق منضبطة وصحيحة، وان يختار المفتي الاقوال المعتمدة التي تحافظ على كيان الاسرة من الانهيار والتفكك، مع مراعاة حقوق المرأة وصيانة كرامتها التي منحها الله سبحانه وتعالى لها.

❊ ❊ ❊

قائمة المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

١- الاجتهاد المعاصر د.يوسف القرضاوي، نشر مكتبة وهبة، القاهرة.

٢- أحكام الفتوى والاستفتاء د.عبد الحميد مهيوب، دار الكتاب الجامعي، مصر، ١٤٠٤هـ.

٣- الاحكام في اصول الأحكام للآمدي، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ:

٤- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح المقدسي، مؤسسة قرطبة.

٥- أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح عثمان الشهررزوري، تحقيق: موفق عبد الله نعالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٦- إرشاد الفحول الى تحقيق الحق في علم الأصول، للامام الشوكاني، دار المعرفة، بيروت ط (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٧- أصول الدعوة د.عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة بيروت ط١ (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

٨- أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين د. علي عباس الحكمي، مؤسسة الريان، بيروت، ط١ (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٩- أصول الفقه الاسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق ط٢ (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

١٠- الاعلام، خير الدين الزركلي (ت١٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين - بيروت، ط٥، ١٣٨٩هـ

١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.

١٢- العنف الاسري الاسباب والعلاج، علي اسماعيل عبد الرحمن، مكتبة الانجلو المصرية.

١٣- العنف الاسري خلال مراحل الحياة، د. جبرين علي الجبرين، مؤسسة الملك خالد الخيرية.

١٤- الإفتاء عند الأصوليين، محمد أكرم أبو مرسة، رسالة ماجستير في اصول الفقه، جامعة الأزهر تحت اشراف د. رمضان عبد الودود عبد التواب (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

١٥- الإقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى الحجاوي نشر المطبعة المصرية بالأزهر.

١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ت٩٧٠هـ، دار الكتاب الاسلامي
١٧- بدائع الصنائع للكاساني ت٥٨٧هـ دار الكتاب العربي، ط٢ بيروت ١٩٨٢م.
١٨- البدر الطالع محمد علي الشوكاني، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٤٨هـ.
١٩- بلغة السالك لأقرب المسالك على شرح الصغير للدردير للشيخ احمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين أبي الفيض محمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية، مصر، ط١، ١٣٠٦هـ.
٢١- تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتاوى الشيخ عليش، مصطفى الحلبي ١٩٥٨م.
٢٢- التقرير والتحبير على التحرير لابن امير الحاج، طبعة الاميرية ببولاق.
٢٣- تهذيب اللغة، لأبي منصور بن أحمد بن الأزهر المعروف بالأزهري ت٣٧٠هـ.
٢٤- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر النمري، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ
٢٥- حاشية العدوي على شرح أبي زيد القيرواني، ط دار المعرفة، بيروت.
٢٦- حلية الأولياء وطبقات الاصفياء، لأبي نعيم الاصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٧- الدر المختار للحصكفي، دار الفكر، لبنان، ط٢، ١٣٨٦هـ.
٢٨- الديباج المذهب، لابن فرحون، دار التراث العربي، القاهرة.
٢٩- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الارنأؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، ١٤١٧هـ-١٩٨٦م.
٣٠- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٤١٩هـ.
٣١- شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.
٣٢- شرح الكوكب المنير، لابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق د.محمد الزحيلي ود.نزيه حماد دار الفكر بدمشق (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

٣٣- شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الازهرية ودار الفكر(١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

٣٤- شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، دار الفكر، ط١، ١٣٩٣هـ.

٣٥- صحيح مسلم للامام مسلم بن الحجاج ت٢٦١هـ، دار الغد الجديد القاهرة، ط١ (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) اعتنى بها وضبطها أحمد جاد.

٣٦- الضوابط التي تحكم فتوى المفتي وقضاء القاضي، الشحات ابراهين رسالة دكتوراه مقدمة من الباحث الشحات ابراهيم محمد، كلية الحقوق جامعة الزقازيق اشراف د.أحمد طه ريان.

٣٧- الضوابط الشرعية للإفتاء عند الاصوليين د.عبد الحي غرب عبد العال، دار المعرفة.

٣٨- ضوابط المصلحة د.محمد سعيد البوطي.

٣٩- طبقات الشافعية، عبد الوهاب بن علي السبكي، (ت٧٧١هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، مطبعة عيسى الحلبي، مصر، ط١، ١٣٨٣هـ

٤٠- العمل بالاحتياط في الفقه الاسلامي تأليف منيب محمود شاكر، دار النفائس، الرياض، ط١ ١٤١٨هـ.

٤١- فتاوى ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الغرب الاسلامي، بيروت.

٤٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت ط١٣٧٩هـ.

٤٣- الفتوى بين الانضباط والتسيب د.يوسف القرضاوي، دار الصحوة، القاهرة ط٣ (١٤١٣-١٩٩٢م).

٤٤- الفتوى واختلاف القولين والوجهين لابن الصلاح تحقيق محمد أحمد سليمان، رسالة ماجستير باشراف أ.د.محمد أنس عبادة كلية الشريعة/ جامعة الأزهر.

٤٥- الفتيا ومناهج الافتاء د.محمد سليمان الأشقر، ط١٤١٣٣هـ-١٩٩٣م، دار النفائس، عمان.

٤٦- الفروع وتصحيح الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٨هـ).

٤٧- الفروق للقرافي، دار احياء الكتب العربية بمصر، ط١ ١٣٤٧هـ.
٤٨- الفقيه والمتفقه لأحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي تحقيق: عادل العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١ (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
٤٩- القاموس المحيط للفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، دار الفكر، بيروت (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)
٥٠- قضايا فقهية معاصرة د.عبد الحق حميش، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الشارقة، ط٣ (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
٥١- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان البركتي، كراتشي، ١٤٠٧هـ.
٥٢- الكليات للكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٣- لسان العرب، محمد بن مكرم المشهور بابن منظور، تحقيق أمين محمد ومحمد صادق العبيدي، دار احياء التراث للطباعة والنشر والتوزيع ط٣ (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
٥٤- اللمع في أصول الفقه، لابي اسحق الشيرازي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
٥٥- المجموع شرح المهذب، لأبي بكر محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر- بيروت، ط١ ١٤١٧هـ.
٥٦- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي وابنه محمد، الرئاسة العامة للافتاء، السعودية، ط٢، ١٤٠٧هـ.
٥٧- المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر الحسين، تحقيق طه جابر فياض العلواني نشر جامعة الامام محمد بن سعود، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ.
٥٨- المحلى على جمع الجوامع، مطبوع مع حاشية البناني، جلال الدين المحلى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٩- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة ناشرون، بيروت (١٤١٢هـ ١٩٩٥م).
٦٠- المرأة ماذا بعد السقوط بدرية العزاز، مكتبة المنار الاسلامية، الكويت.
٦١- مركز المرأة في الحياة الاسلامية، د.يوسف القرضاوي، المكتب الاسلامي، ط٣، ١٤١٨هـ.

٦٢- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
٦٣- المستصفى للغزالي، تحقيق محمد عبد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ
٦٤- المسودة في أصول الفقه، تأليف ثلاثة من آل تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة ١٣٨٤هـ.
٦٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لحمد بن محمد علي الفيومي، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٠م.
٦٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة كصطفى الحلبي، القاهرة ١٩٥٠م.
٦٧- معالم في أصول الدعوة، د.محمد يسري، دار اليسر، القاهرة، ط١ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
٦٨- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي عن الكتب الستة، ومسند الدارمي وموطأ الامام مالك ومسند أحمد، مطبعة بريل بمدينة ليدن.
٦٩- المعجم الوسيط، قام باخراجه ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر، مطابع دار المعارف، مصر (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).
٧٠- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي- دار النفائس، بيروت، ط٢ (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
٧١- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت٣٩٥هـ، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
٧٢- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٠٠هـ:
٧٣- مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٧٤- المغني لابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د.عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، ط١، ١٤٠٦هـ-١٤١١م.
٧٥- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين المعروف بالراغب الاصبهاني، تحقيق سيد الكيلاني، ط الحلبي، القاهرة ١٣٨١هـ.

٧٦- مقاصد الشريعة الاسلامية، يوسف حامد العالم، دار الحديث، القاهرة، ط٣، ١٤١٧هـ
٧٧- الموافقات في أصول الفقه للشاطبي، ابراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
٧٨- موسوعة الضوابط الفقهية، محمد البورنو.
٧٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الاثير الجزري، المكتبة العلمية بيروت (١٣٩٩هـ-١٩٩٧م).
٨٠- هدي الاسلام فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، ط٦، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م
الوصول الى علم الاصول لأبي الفتح أحمد المعروف بابن برهان، تحقيق: د.عبد الحميد أبو زينة، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٣هـ.